الأستاذ الدكتور
حسن عبد الغني أبو غدة

حقُّ المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها

دراسة شرعيّة اجتماعيّة

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو غده، حسن عبد الغني

حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها. / حسن عبد الغني أبو غده. ـ الرياض، ١٤٢٦هـ

٩٦ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣-٤٩٨-٠١-٩٩٦٠

١ ـ الزواج ٢ ـ المرأة في الإسلام أ ـ العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٦/١٦٩١

ردمك: ٣-٤٩٨-٠١-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٦/١٦٩١

الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

★ فرع طريق الملك فهد: الرياض ـ ت: ٢٠٥١٥٠٠ ـ ف: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ ـ ف: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ ت: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ ف: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة ـ ت: ٦٧٧٦٣٣١ ـ ف: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ ت: ٣٢٤٢٢١٤ ـ ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان ـ ت: ٨١٥٠٥٦٦ ـ ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ بيروت: دار ابن حزم ـ ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ ت: ٣٠٣١٦٢ ـ ف: ٣٠٣١٦٧
★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ ت: ٦٥٨٤٠٩٢ ـ جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١
★ البحرين: مكتبة الغرباء ـ ت: ٩٥٧٨٣٣ ـ ٩٤٥٧٣٣
★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت: ٤٣٣٣٩٩٩٨ ـ ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠
★ سوريا: دار البشائر ـ ت: ٢٣١٦٦٦٨
★ قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت: ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

في مكانة المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ إمام المرسلين وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، بأحسن تشريع للدنيا والدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتَّبع هداهم إلى يوم الدين، **وبعد**:

لا يخفى على المطَّلعين ما كان عليه حال المرأة قبل الإسلام من احتقار وحرمان، وإهدار لشخصيتها ومكانتها، وعزل لها عن المجتمع .

فقد **كانت عند اليونان** كسقط المتاع، تباع وتشترى للخدمة أو المتعة، وتعيش في أعماق البيوت مسلوبة الحرية والحقوق في كل ما يتصل بشؤونها المدنية، تخضع لسلطان الرجل يُقرِّر فيها ما يشاء؛ لأنها عندهم لم تُخلَق إلا لاستيلاد الأطفال وحضانتهم، حتى قال بعض مفكِّريهم: «ينبغي أن يُحبَس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسدها».

وحينما بلغت مدنية اليونان الأَوْجَ، تبذَّلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمراقص، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمرا غير منكر، وغَدَت دور البغايا مراكز يتردد عليها كثير من عِلْية القوم[١] .

أما **عند الرومان** فلم تكن المرأة أحسنَ حالا مما هي عند اليونان، فرَبُّ الأسرة هو حاكمها المستبد، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه أي اعتبار، ولم يكن يعترف بأهليتها المدنية؛ لأن القانون الروماني يعتبر الأنوثة سببا من أسباب

---

(١) انظر هذا في مجمل كتاب: حياة اليونان تأليف وِلْ ديوارانت ترجمة محمد بدران.

انعدام الأهلية كالجنون والصِغَر، وهو يمنع المرأة من التملك والبيع والشراء، والشهادة أمام المحكمة، بل كان يمنعها من التعبير عن رأيها في قبول أو رفض من يتقدم للزواج منها.

وقد عَرَف الرومان نظاما في الزواج اسمه: «الزواج بالسيادة» تَدخل به المرأة في سيادة زوجها وتنقطع صلتها القانونية بأسرتها الأولى(١). ويصير لزوجها الحقُّ المطلَق في الوصاية عليها ومحاكمتها في أيِّ تهمة تُتَّهم بها، وله أن يعاقبها ويحكم عليها بالإعدام في التُهَم الخطيرة كالخيانة الزوجية...

وحين يموت الزوج تدخل المرأة في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه...

ولم يَبْطُل العمل بهذا النظام إلا في عهد «جوستينيان» المتوفى سنة ٥٦٥ للميلاد، الذي جعل سلطة الأب ونحوه على المرأة لا تتجاوز التأديب(٢).

وعلى هذا النحو **كان حال المرأة عموما في بلاد الآشوريين والبابليين والفراعنة والصينيين والهنود والمجتمعات الأخرى القديمة.**

بل لقد **غالى بعض الأحبارُ اليهود في نظرتهم إلى المرأة**، فاعتبروها أصل الشرور وحرموها من كامل أهليتها، ومنعوها من الإرث، وأَوْصَوْا بعدم ملامستها أثناء حيضها، وبتجنُّب مجالستها، وبالامتناع من مؤاكلتها؛ تنزُّها من التنجس بها.

رَوى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجالسوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾(٣). فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح**»(٤). أي: إن الممنوع هو الجماع أثناء الحيض فقط، لما فيه من أذى وأضرار غير خافية.

وكذلك **كان حال بعض رجال الكنيسة من النصارى في إهدار شأن المرأة،**

---

(١) من بقايا هذا النظام ما هو معمول به اليوم عند الغربيين من ترك المرأة ـ بعد الزواج ـ انتسابها إلى اسم عائلتها، واستبدال ذلك بالانتساب إلى اسم عائلة زوجها.

(٢) انظر كتاب: مبادئ القانون الروماني للدكتور عبد المنعم البدراوي وزميله ص ٢٢٢ و ٢٣٢ و٢٧٦ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض، باب جواز غَسْل الحائض رأسَ زوجها وتَرْجيله ص ٧٢٨.

حتى عكفوا مرات عديدة على تدارس مسألة: ما إذا كانت المرأة إنسانا له روح بشرية سَويَّة، أم هي مخلوق ذو طبيعة دَنِسة وروح شريرة؟. وفي عام ٥٨٦ للميلاد قرر «مجمع نيكون»: أن المرأة جسد فيه روح دنيئة خبيثة شريرة، وهي أحبولة الشيطان، خالية من الروح الناجية، إلا السيدة مريم العذراء فقط؛ لأنها - بزعمهم - أم المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام!!.

بل لقد صرح «القدِّيس بولس»: بأن المرأة منبع الخطيئة، وأصل كل شر، ووراء كل إثم، ومصدر كل قبيح...

وكان «القديس بونا فنتور» يقول لتلاميذه: «إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم رأيتم كائنا بشريا، بل ولا كائنا وحشيا، إنما الذي ترون هو الشيطان بذاته»(١).

ونظراً لهذا التفكير السائد عن المرأة عند بعض رجال الدين، وما شاهدوه من انتشار الفواحش والمنكرات والانحلال الأخلاقي الشنيع الذي تسببت فيه بزعمهم، قرروا أن الزواج دَنَس ينبغي التنزُّه منه، وأن الإنسان العَزَب غير المتزوج أكرم عند الله من المتزوج، ولهذا ظهرت عندهم الرهبانية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(٢).

أما **العرب في الجاهلية** فكان بعضهم يدفن البنات في التراب وهنَّ على قيد الحياة، وآخرون يحرمون النساء حقوقهن في الكلام والمناقشة والإرث والمهر والنفقة.

وكان ولي المرأة في المجتمع العربي يستبد في تزويجها بغير رضاها ولو ممن لا تريده، وكان الرجل يجمع في عصمته من النساء ما يشاء دون حدٍّ لعدد معيَّن، ويُطلِّق من يشاء دون أن يكون هناك حدٌّ أعلى لعدد الطلقات، ويُرْجع إلى عصمته من يشاء من المطلَّقات متى شاء، متحكِّما بمستقبلهن الأسري ومصيرهن(٣).

هذا، وإن المتأمل في **أحوال المجتمعات الغربية المعاصرة** التي تزعم الارتقاء

---

(١) انظر ما سبق في مجمل كتاب: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، وكتاب: حقوق المرأة في الإسلام للدكتور محمد عرفة.

(٢) سورة الحديد / ٢٧.

(٣) انظر ما سبق في كتاب: الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للمؤلف ص ١٣ ومجمل كتاب: حقوق المرأة في الإسلام للدكتور محمد عرفة.

بالمرأة ومنحها حقوقها، يجد أن المرأة تدفع فيها أفدح الثمن من جهدها وكرامتها ومكانتها، فقد امتنع الرجل من إعالتها بتأييد من القانون، وفَرَض عليها المجتمعُ أن تعمل وتختلط بالناس لتعول نفسها، حتى لو كانت بنتا في ميْعة المراهقة وجمال الورود، أو كانت أماً أو أختاً أو زوجة، فتهربت من الحمل والإنجاب، وسهل استهدافها والوصول إليها.

وفي هذه المجتمعات ذاتها التي دفعت المرأة إلى الاختلاط بالرجال ليل نهار، زاد تعرّض المرأة للمضايقات والتحرُّشات الجنسية والاغتصاب، فكثرت حالات الولادات غير الشرعية حتى بلغت عشرات الملايين، بل بلغت في بعض البلدان ما نسبته (٥٤٪) من حالات الولادات عموما، وعُهِد بهؤلاء الأولاد إلى دور الرعاية الاجتماعية، لتقوم على شؤونهم ورعايتهم، كما عَزَف ملايين الشباب عن الزواج لسهولة الحصول على المتعة المحرمة، وانتشرت ظاهرة الأمهات العازبات حتى بين الطالبات المراهقات، وتضاعفت عمليات الإجهاض للتخلص من آثار اللقاءات غير الشرعية، واستشرى مرض «الإيدز» المميت حتى بلغ عدد ضحاياه في كل عام حوالي ثلاثة ملايين نسمة.

وأصبحت المرأة ـ مع تلك الحقوق المزعومة ـ فريسة سهلة بين أيدي الذئاب البشرية، وذلك حين استُخْدِمت مفاتنها في الترويج للسلع والبضائع النسائية ـ بل والرجالية ـ عن طريق الدعاية والإعلان، وصارت تُعَّرى أمام الملايين من الناس تحت اسم مسابقات ملكات الجمال، واستُغِلَّت من قبل بعض أجهزة المخابرات والجاسوسية؛ لإغراء السياسيين والعسكريين واستدراجهم لإفشاء أسرار بلادهم وفتح مغاليق أفواههم.

وإضافة لما تقدم: قامت بعض الدول بإباحة زواج الأخ بأخته، وعجزت دول أخرى عن معالجة الحوادث المتزايدة من تعرض النساء للضرب المهين من قبل أزواجهن، كما ارتفعت معدلات الطلاق في البيئات التي لا يزال الزواج التقليدي منتشرا فيها، وبلغت نسبة الخيانة الزوجية في بعض البلاد ما نسبته (٧٥٪)(١).

أما عن مكانة المرأة في الإسلام، فحين أراد الله تعالى خيرا بالبشرية، أرسل

---

(١) انظر مجلة الأسرة: الأعداد٧١ و٧٣ و٧٦و٧٩ و ٨٤ و ٨٥، ومجلة الدعوة: العدد ١٥٨٧ص ٥٠، ومجلة الوعي الإسلامي: العدد ٣٨٢ ص ١، وجريدة الحياة: عدد يوم ٩ / ١٠ / ١٩٩٧ م ص ١١.

إليها آخر رسله محمداً بنَ عبدِ الله ﷺ، فسطع نور الإسلام بشريعة تامة كاملة لم تفرط في شيء، فكان أن أنصفت المرأة وجاهرت بحقوقها وبيَّنت واجباتها، وما ينبغي عليها تجاه خالقها ـ عز وجل ـ وتجاه ذاتها وأسرتها ومجتمعها، وسَعَت في إكرامها وإبراز مكانتها في الوجود.

وكان مما حظيت به المرأة في الإسلام تقرير إنسانيتها الكاملة، وأنها ليست روحا شريرة كما زعم بعض رجال الدين القدماء، بل هي أخت الرجل وشقيقته، خُلِقا من أصل واحد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾(١). وقال النبي ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»(٢).

بل إن الله تعالى ضَمَّن كثيرا من أحكام المرأة وحقوقها في سورة سمَّاها: «سورة النساء» وهي إحدى أطول سور القرآن، وقرَّر فيها العديد ممَّا للمرأة، وما يجب على الرجال تجاهها، إضافة إلى سُوَر أخرى عديدة فيها ذكر النساء، وما لهن وما عليهن من تكاليف وأحكام وآداب وحقوق وحسن معاملة.

أما النبي ﷺ فما زال يوصي بالمرأة خيرا، حتى وهو يُغَرْغِر على فراش الموت، إلى أن فاضت روحه الشريفة.

هذا، وتبعا لهذا السياق فقد قرَّر الإسلام أهلية المرأة الدينية، وخاطبها بالتكاليف والتشريعات العَقَدية والتعبدية والمالية وغيرها، وأثابها على ذلك بحسب عملها، قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾(٣).

كما أوجب الإسلام إكرام المرأة والإحسان إليها والتلطُّف بها، أمَّاً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾(٤). وقال النبي ﷺ: «**خياركم**

---

(١) سورة النساء / ١.

(٢) أخرجه أبو داوود في: كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه ص ١٢٣٩، والترمذي في: كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بَلَلاً ص ١٦٤٣، وأصله في صحيح البخاري برقم ١٣٠ و٢٨٢، وصحيح مسلم برقم ٧٠٩.

(٣) سورة آل عمران / ١٩٥.

(٤) سورة الأحقاف / ١٥.

خيارُكم لنسائهم»[1]. وجاء في رواية أخرى: **«ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم»**[2].

كما أوجب الإسلام على الرجال إعطاء المرأة حقوقها المالية من مهر وإرث وغيره، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[3]. وقال أيضا: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[4].

ومنح الإسلام المرأة حق التملك والتصرُّف في مالها - مثل الرجل - كيفما تشاء، بيعا وشراء وتأجيرا وتعاملا واستثمارا وإنفاقا وهبة وصدقة ووقفا...

وكان ممَّا شرعه الإسلام أيضا: أنه لم يمنعها من المشاركة في العبادات ذات المعاني والآثار الاجتماعية، كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والحجِ، بل أوجب عليها بعض ذلك وحثَّها عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر ويرغِّب في خروج النساء إلى صلاة العيدين؛ ليشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، قالت أم عطية رضي الله عنها: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرِج في العيدين العَواتِقَ - أي: الفتيات قريبات المراهقة - والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين خلف صفوف الناس[5].

هذا، ومما حظيت به المرأة في الإسلام أنه مكَّنها من التعلُّم والتعليم وشجعها على ذلك ورغبَّها فيه؛ لأن الجهل طريق الخرافة والتخلُّف، أما العلم فهو طريق الإيمان والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

ويَروي التاريخ: أن النساء المسلمات أسهمن - كالرجال - في اقتباس العلم

---

(١) أخرجه الترمذي في: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ص ١٧٦٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء ص ٢٥٩٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر كما في كشف الخفاء للعجلوني ١ / ٣٨٦، وكما في الجامع الصغير للسيوطي وصححه، ورقمه ٤١٠٢: باب الخاء، حديث «خيرُكم خيرُكم لأهله...».

(٣) سورة النساء / ٤.

(٤) سورة النساء / ٧.

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين... ص ٢٨ وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المُصَلَّى وشهود الخطبة... ص ٨١٦.

وتعليمه، فكان منهن حافظاتُ القرآن وراويات الأحاديث، وكان منهن المعلمات والأديبات والشاعرات والمصنِّفات، في شتى أنواع العلوم والمعارف والثقافات.

ولم يتردَّد الصحابةُ حينما جمعوا القرآن في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعلوه في مصحف، أن يحفظوا نسخته الوحيدة المخطوطة عند امرأة هي أم المؤمنين السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، مع أن الرجال كثيرون، وفيهم من هو أفضل منها وأَجَلُّ(١).

وبلغ من عناية الإسلام بالمرأة أنه رغَّب في تعليمها وتثقيفها ورفع مستواها الفكري، وحثَّ على تربيتها والإحسان إليها حتى لو كانت رقيقة مملوكة، قال رسول الله ﷺ: **«من كانت عنده أمة ـ جارية مملوكة ـ فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»**(٢).

هذا، ومن أهم ما شرعه الإسلام فيما يتصل بالمرأة، أنه قرَّر أهليتها الاجتماعية والأسرية وأكَّد على الرجال وجوبَ الوفاء بها: فإذا ما بلغت وحَسُن تصرفها، زالت عنها ولاية أبيها أو إشراف وصيِّها عليها مالياً، وغَدَت أحق بنفسها، تقبَل أو تردُّ من جاء يطلب يدها للزواج منها، وليس للولي أو غيره أن يجبرها على قبول من لا تريده، أو يمنعها من أن تتزوج من رضيته ممن يكافئها إذا كان صاحب خلق ودين، يقول النبي ﷺ: **«لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستَأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»**(٣).

وعن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: **إنَّ أبي زوَّجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكنْ أردتُ أنْ تَعْلَمَ النساءُ أنْ ليس إلى الآباء من الأمر**

---

(١) انظر كتاب: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (بهامش المصحف المفسر) ص ٥٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ص ١١، وأخرجه مسلم في: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ.. ص ٧٠٣

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ص ٤٤٤، وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ص ٩١٤.

شيء)[1].

وفي حادثة أخرى: أن خنساء بنت خِذَام زوَّجها أبوها وهي ثيِّب، فكرِهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاح أبيها، فنكحت رجلا آخر[2].

ومما قرره الإسلام في هذا الصدد أيضا: أنه منح المرأة إمكانية إنهاء حياتها الزوجية مع زوجها بالخلع، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3]. أو إنهائها بالطلاق بتفويض وتوكيل وتخيير من الزوج نفسه[4].

هذا، وتحقيقا لمزيد من طُمأنينة المرأة على مستقبلها الأسري واستقرارها النفسي، وتفادياً لما قد تُحْدثه غَيْرَتُها وتَأَذِّيها بالضُّرَّة من خلافات وخُصُومات، قد تُمزِّق الأُسَر وتُشرِّد الأبناء وتُوجِد الحقد والضغينة بين الزوجات وأولادهن وأهلهنَّ، كما هو مشاهدٌ بعضُه في واقع كثير من الزوجات والأُسَر والبيوت، **مَنَحَ الإسلامُ الزوجةَ الحقَّ في اشتراطها على الزوج أن لا يتزوج عليها**، وهذا أصحُّ القولين وأرجحُهما كما سيأتي بيانه، وهو ما ذهب إليه عدد من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعا.

وهو المنقول عن كثير من فقهاء التابعين منهم: شُرَيح القاضي، وطاووس الكَيْساني، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وابن شهاب الزهري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وآخرون من فقهاء التابعين ومَن بعدهم، منهم الإمام الأَجَلُّ أحمد بن حنبل، وأصحابه وعامة فقهاء المذهب الحنبلي، وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الهُمام ابن القيم رحم الله تعالى الجميع.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب البِكر يزوجها أبوها وهي كارهة ص ٢٢٩٩، وأخرجه ابن ماجه في: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ص ٢٥٨٩، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في: كتاب النكاح برقم ٧٤٧١ من رواية الطبراني له، وقال: في سنده راوٍ مجهول.

(٢) المرجعان السابقان، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في: كتاب النكاح برقم ٧٤٧٢ و٧٤٧٣ من رواية الطبراني له، وقال: رجاله ثقات.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩.

(٤) انظر كتاب: المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٦٧ و٣٨١.

وإلى جواز هذا الشرط أشار الإمام البخاري، والحافظ الفقيه الشافعي: ابن حجر، والحافظ الفقيه الحنفي العيني، بل قال العيني: إن بعض المتأخرين من الفقهاء استحسن هـذا الشرط ونحوه، وقد بيَّنتُ جميعَ ذلك في هذا الكتاب.

وهكذا جاءت هذه المقدمة وهذه الدراسة العلمية المركَّزة، توضِّحان مدى اهتمامِ الإسلام بالمرأة ورعايتها وحمايتها مما قد يُلغِي وجودها ويُضِيع كرامتها، أو يَستغلَّ أنوثتها، أو يُجْحِف بحقوقها، نتيجة عادات وتقاليد يتوارثها اللاحقون عن السابقين، بعيدا عن هدي الله تعالى في كتابه وهدي النبي ﷺ في سنته.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الجهد، وأن يكتب لي به عنده الأجر والثواب، ويغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولأهلينا ولمن علَّمنا، وآخرُ دعوانا أَنْ الحمدُ لله رب العالمين.

الرياض:

١٧ من ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

٢٤ من أيار (مايو) ٢٠٠٥ م

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

حقُّ المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها

أو

حكم
اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح
أن لا يتزوّج عليها

دراسة شرعية اجتماعية

أ.د. حسن عبد الغني أبوغدة

نبذة عن الكتاب

أولاً: خلاصة الكتاب: جرى في هذا الكتاب تحديد المعالم العامة الرئيسة لأنواع الشروط في عقد النكاح، عند فقهاء المذاهب الأربعة، دون الخوض في الشروط الفرعية التطبيقية الكثيرة، التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء وتعددت واضطربت فيها مواقفهم المذهبية، بل تعددت وكثرت فيها أحيانا أقوال الفقهاء في المذهب الواحد.

ومن هذا المنطلق وقع الاختيار على دراسة شرط واحد فرعي عملي من شروط النكاح، وتبيين موقعه من الأصول العامة الرئيسة لأنواع تلك الشروط، بحسب تصوّر الفقهاء الكلّي وتقسيمهم لهذه الأنواع، وهذا الشرط الفرعي المختار هو: **(اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها).**

ومن خلال البحث ظهر أن للفقهاء اتجاهين رئيسين في هذا الشرط:

الاتجاه الرئيس الأول: منسوب إلى عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وإليه ذهب عدد من فقهاء التابعين ومَن بَعدَهم من فقهاء السلف، منهم فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، **الذين قالوا بعدم مشروعية هذا الشرط،** فإن شُرط وارتضاه الرجل، صح العقد وبطل الشرط، ولم يترتب عليه أثر، ولا يَلزم الرجلَ الوفاءُ به وتستحق المرأة مهر مثلها ـ إن رضيت بأقل منه ـ حال تزوج الرجل عليها، وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحاب هذا الاتجاه، منهم الحنفية والشافعية. أما المالكية، فقالوا بكراهة هذا الشرط أصلا، بينما ذهب الظاهرية إلى بطلان العقد والشرط معا، ولكلٍ أدلته فيما ذهب إليه.

الاتجاه الرئيس الثاني: صحّت نسبته إلى عدد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وإليه ذهب عدد من فقهاء التابعين ومَن بعدَهم من فقهاء السلف، منهم فقهاء الحنابلة عُمدة **أصحاب هذا الاتجاه، الذين قالوا بمشروعية هذا الشرط وجوازه مطلقا،** وأنه يجب على الرجل الوفاء به، ويُجبر على ذلك، وإلا كان للزوجة فسخ

النكاح حال زواجه عليها، ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم؛ لأنها لم ترض بالعقد إلا بهذا الشرط، الذي لها فيه منفعة، ولأصحاب هذا الاتجاه أدلة اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه.

هذا، وفي ضوء دراسة جميع الأدلة، والمناقشات، والاعتراضات، وبناء على مرجّحات أخرى ظهرت أثناء البحث، **تمّ اختيار واعتماد الاتجاه الثاني، القائل بجواز هذا الشرط، وبلزومه الرجل**، الذي أسقط حقه في الزواج على امرأته عندما التزم لها بذلك، وارتضى هذا الشرط المشروع أساسا عن طواعية واختيار، وفي هذا سوابق عملية مروية في السنة النبوية وفي أقضية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما يؤيده المعقول من وجوه عديدة، كما ظهر هذا خلال البحث.

كما تمَّ إبراز وبيان ما لم تُرَكِّز عليه كثير من كتابات السابقين وَتُولِيه التأكيد، وهو أنَّ من حقِّ الزوجة أوَّلاً اللجوء إلى القضاء، لمنع الزوج من الإخلال بالشرط، وحملِه على الالتزام به، والحيلولةِ بينه وبين الزواج عليها، والإصرار على ذلك، وفي هذا أدلة نظرية وعملية عَمَدتُ إلى إيرادها من الكتاب والسنة والمعقول، وأقضية بعض الصحابة وغيرهم. فإن رأت الزوجة ترك هذا الحق كانَ لها حقٌّ ثانٍ هو فسخ النكاح، وهو أكثَرُ ما تَوَجَّه إليه كلامُ العلماء، على ما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة قبل الزوج، في حين أن منع الرجل من الزواج على امرأته فيه منفعة للمرأة، وهذه المنفعة حقٌّ اكتسبته بموجب الشرط في عقد النكاح، وذلك من غير إضرار منها بالزوج الذي ارتضى أساسا هذا الشرط.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تبدو أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١ـ الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه القضية الأسرية، التي قد تُكدّر، أو تهدّد مستقبل الحياة الزوجية لبعض الأسر، كما حصل للسيدة فاطمة مع زوجها عليّ رضي الله عنهما، حينما رغب في الزواج عليها. وخاصة أن من مقاصد تشريع الزواج في الإسلام تحقيقَ الأنس والطمأنينة والاستقرار، والمودة والرحمة والتماسك بين الزوجين وأولادهما.

٢ـ يبصّر المسلمين ـ سواء كانوا شبابا راغبين في الزواج، أو أولياء أمور، أو فتياتٍ مقبِلات على الزواج ـ بمدى مشروعية التزام الرجل واشتراطه على نفسه، أو اشتراط المرأة عليه أن لا يتزوج عليها، وذلك تفاديا لما قد يحدث بعدئذ من خلافات وخصومات، ربّما آلت بأسرَتَي الزوجين وبالأولاد، إلى

التمزّق والتمرّد والتشرّد والحقد على بعضهم.

٣ـ تقديم صورة عن العلاقة التداخلية بين الأحكام الشرعية، ووقائع الحياة الأسرية العملية، وإبراز المكانة التي حَظِي بها الفقهاء المسلمون في معالجة قضايا الحياة ـ ومنها قضايا الأسرة والمجتمع ـ بمنهجية وموضوعية، بعيدا عن التعصّب وقِصَر النظر، وأنهم لم ينطلقوا من فراغ في تلك المعالجات.

٤ـ هذا الموضوع لم يُدرَس دراسة مفرَدَة، ولم يُخصّ بالبحث والكتابة فيه، ولم تُجمع مادته العلمية في مؤلَف مستقل ـ بحسب علمي ـ. فأدلتُه من الكتاب والسنة والمعقول، وكذا أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، ومذاهبُهم فيه، مشتتةٌ ومتناثرة في الكتب. ومناقشاتُهم واعتراضاتهم على بعضهم في ذلك، موزعةٌ ومتفرقة في المصادر والمراجع، تحتاج إلى أن تُجمع وتُحقّق وتُرتّب ويُعَنوَن لها، ويُحسن عرضُها في هذا العصر؛ لتُعطيَ صورة كليّة واضحة متكاملة عن مواقف الصحابة ومَن بعدَهم من الفقهاء الذين أدلوا بدِلائهم في هذا الأمر.

ثالثاً: منهج البحث وطريقته: اتّبع في هذا البحث المنهج العلمي، الذي يقوم على رصد الأدلة، وتتبّع الأقوال الفقهية: الفردية والمذهبية، المندثرة والمنتشرة، واستقراء الوقائع العملية في زمن النبي ﷺ وفي زمن الصحابة والتابعين، وتخريجها وترتيبها، والتأكُّد من ثبوتها، وبيان وجوه الدلالة فيها، ودراستها، وتحليل ما قيل فيها، ثم موازنتها ببعضها، واختيار ما ترجّحه الأدلة الأقوى.

وقد التزمتُ توثيقَ المعلومات من المصادر والمراجع المعتمدة، وعملتُ على إسناد الأقوال الفقهية وغيرها إلى أصحابها أو ناقليها، وحرصت على نقل أقوال كل مذهب فقهي من كتبه المعتمدة. وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد؛ للوفاء بتمام المسألة المبحوثة.

وراعيتُ في العَزوِ إلى المراجع الفقهية، التسلسلَ الزمني لوجود المذاهب الفقهية، وربّما أخالف هذا، فأقدم المرجع الأقرب إلى استيفاء الفكرة أو الصياغة، ثم الذي يليه... مكتفيا باسم الكتاب فقط، وبيان الموضع المراد فيه؛ لأنني سأذكره ومؤلِفَه وطبعتَه ومكانها بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

هذا، وقد تطلّب البحث الرجوع إلى كتب السُنّة والآثار وشروحها، وكان

جُلّ الاعتماد على كتب الفقه: المذهبية والمقارنة - بحسب طبيعة البحث ومتطلباته - ولم أجد بدّا من الرجوع إلى كتب الأصول، واللغة، وغيرها؛ وذلك لاستكمال موضوعات البحث.

رابعاً: تصور خطة البحث: اقتضى البحث أن تكون أجزاؤه في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**** المقدمة** : نبذة عن الموضوع (وهي ما فرغنا منها آنفا).

**** التمهيد** : في بيان مصطلحات وموضوعات العنوان **وفيه ست نقاط:**

النقطة الأولى : تعريف الشروط لغة واصطلاحا.

النقطة الثانية : بيان الشروط المتصلة بصيغة عقد النكاح وموضوع البحث.

النقطة الثالثة : تعريف العقد لغة واصطلاحا.

النقطة الرابعة : بيان الألفاظ ذات الصلة بالشرط في العقد.

النقطة الخامسة : تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

النقطة السادسة : المراد بالرجل وبالمرأة في البحث.

**** المبحث الأول** : بيان مذاهب الفقهاء في أنواع الشروط في عقد النكاح، **وفيه تمهيد وخمسة مطالب:**

التمهيد: توضيح حقيقة أنواع هذه الشروط.

المطلب الأول : أنواع الشروط في النكاح عند الحنفية.

المطلب الثاني : أنواع الشروط في النكاح عند المالكية.

المطلب الثالث : أنواع الشروط في النكاح عند الشافعية

المطلب الرابع : أنواع الشروط في النكاح عند الحنابلة.

المطلب الخامس: تحرير محل النزاع وبيان وجوه اتفاق الفقهاء واختلافهم في الشروط المقترنة بعقد النكاح.

**** المبحث الثاني** : القائلون بعدم مشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، وأدلتهم، ومناقشاتهم، **وفيه مطلبان:**

هذا، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

التمهيد
في بيان مصطلحات وموضوعات العنوان

(اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها)

وفيه ستّ نقاط:

النقطة الأولى
تعريف الشروط لغة واصطلاحا

الشروط في اللغة: جمع شَرْط (بفتح الشين وسكون الراء) وكذا الشرائط: جمع شَريطة، وشارطه على كذا: شرط عليه، واشترط عليه. وتشارطا: شرط كل منهما على صاحبه. ومن معاني الشَرْط والشريطة: ما يوضع ليُلتزم به في العقود وغيرها، وقد يكون الشرط الموضوع من شخص على آخر على سبيل الإلزام بالشيء، أو من الشخص نفسه على نفسه على سبيل الالتزام به(١).

أما في الاصطلاح، فهو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثّرا في وجوده(٢). وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه(٣).

النقطة الثانية
بيان الشروط المتصلة بصيغة عقد النكاح
وموضوع البحث

الشروط المتصلة بصيغة عقد النكاح نوعان:

١ـ إما أن تتقدم العقدَ ويعلّق عليها وجودُه، فيقال لهذا: **(عقد النكاح المعلّق على شرط)**. كأن يقول الخاطب للوليّ: إنْ تخرّجتْ ابنتُك من الجامعة تزوجتُها، وإلا فلا، فيقول الولي: قبلتُ.

٢ـ وإما أن تصاحب الشروطُ العقدَ وتقترن به، أي: إن الإيجاب يحصل ويصاحبه شرط من الشروط يقبله الطرف الآخر، ليلتزم به بعد العقد، ويقال لهذا: **(عقد النكاح المقترن بشرط)**. كأن يقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي بشرط أن لا تسافر بها، فيقبل الخاطب. أو يقول الخاطب للمرأة: تزوجتك على أن لا نفقة لك، فتقبل المرأة...

والنوع الأول: (عقد النكاح المعلّق على شرط) باطل عند الشافعية والحنابلة وكثيرٍ من أهل العلم؛ لأنه معلق على شيء في المستقبل، قد يحدث وقد لا يحدث، وهو يخالف عقد النكاح المشروع، الذي يفيد اللزوم وملك المتعة الزوجية في الحال ولا يتراخى حكمه. بينما الشرط المعلق عليه العقد ـ وهو هنا: النجاح في الامتحان ـ معدوم أثناء التكلم، والمعلّق على المعدوم معدوم، فلهذا لا ينعقد عقد النكاح، ويُعدّ ما حدث أمرا باطلا(٤).

وعلى كل حال، فإن هذا ليس موضوع هذا البحث ولا يشمله.

أما النوع الثاني: (عقد النكاح المقترن بشرط): فللفقهاء كلام متعدّد ومتنوع في أصول أقسامه وأنواعه، ولهم أقوال وفتاوى مختلفة في تنزيل المسائل والأمثلة والحوادث العملية على تلك الأصول والأنواع، وبينهم اختلافات في تخريج الفروع على الأصول، وإرجاع الجزئيات إلى الكليات(٥).

وهذه الدراسة ستَعرِض لبيان أسس وكليات تلك الشروط في المذاهب الفقهية الأربعة، وتحرير محل النزاع، وحصر جوانب الاتفاق والاختلاف فيها، وذلك من أجل تأصيل الموضوع، الذي اختير نموذجا أو عينة مهمة في الحياة الأسرية والاجتماعية، وهو: **(اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها)**. وبيانِ أقوال العلماء واتجاهاتهم فيه، وما أوردوه حياله من أدلة

ومناقشات واعتراضات، وبهذا يكتمل التصور بعمومه وخصوصه، ويتضح الحكم في إطاره الكلي الشامل.

النقطة الثالثة
تعريف العقد لغة واصطلاحا

العقد في اللغة: الربط والشدّ والضمان والعهد، يقال: عقَد الحبل والبيع والعهد: شدّه، وعاقدته على كذا: عاهدته. والجمع: عقود[٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٧].

أما **في الاصطلاح:** فيطلق العقد على معنيين:

أ ـ المعنى العام: هو كل ما يَعقِد ويعزم الإنسان أن يفعله بمبادرة منه، أو يعقد ويعزم على غيره فعله على وجه إلزامه إياه[٨]. ومن هذا الإطلاق العام قول الله تعالى في الآية الآنفة: (أوفوا بالعقود). حيث ذكر الألوسي رحمه الله: أن المراد بها يعمّ جميع ما ألزم الله به عباده من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به[٩]. وهذا يشمل ما يلتزم به الإنسان ـ بمبادرة منه ـ تجاه غيره ويعزم على فعله؛ لأنه يصير جزءاً من العقد المتفق عليه.

ب ـ المعنى الخاص: هو ما ينشأ بإرادتين ويظهر أثره الشرعي في المحل، وهذا ما عبّر عنه الزركشي رحمه الله بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما[١٠]. وفي تبيين الحقائق: العقد هو: مجموع إيجابِ أحدِ المكلّفين مع قبول الآخر[١١].

وكلٌ من هذين المعنيين له علاقة بموضوع البحث، وإن كانت علاقة المعنى الخاص به ألصق وأقوى؛ ذلك أن الشروط التي هي مدار البحث، قد تكون مرافقة ومقارنة لعقد النكاح حال الإيجاب والقبول، وهذا أكثر ما يذكره الفقهاء[١٢]، وهو ما راعيتُه في عنوان هذا البحث، بقولي: (اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح...).

وقد يُتفق على الشروط قبل العقد وتُعلم بالضرورة، ولا تذكر في صلب العقد، وهذا ممّا يذكره الفقهاء أيضا ويرتبون عليه آثاره[١٣]. مثل أن يقول والد المخطوبة للخاطب أمام جماعة من الناس: نَشترِط عليك أن تُسكنها في منزل مستقلّ بها، فيوافق الخاطب، ثم يُعقد العقد ولا يذكر هذا الشرط فيه.

النقطة الرابعة
بيان الألفاظ ذات الصلة بالشرط في العقد

ظهرت أثناء البحث مترادفات للشرط في العقد، تلتقي به لغة في المعنى والدلالة، وهي توافقه - في هذا البحث - في الحكم الشرعي إجمالا، ووردت هذه الألفاظ المترادفة في بعض النصوص الفقهية، ومن ذلك ما يلي:

١ـ الالتزام:

هو في اللغة من: لَزِمَ يَلزَم لُزوما: ثبَت ودام، يقال: لَزِمه الشيء: وجب عليه، والتزم الشيءَ: أوجبه على نفسه[١٤]. قلتُ: ومن هذا التزامُ النبي موسى للخضر عليهما السلام في قوله: «﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾[١٥]». حيث اشترط على نفسه بالقول أن لا يسأله، فإن أخلَّ بهذا الالتزام وسأله كان للخضر عليه السلام أن يفارقه.

وهو في الاصطلاح: بنحو ما في اللغة، قال الشيخ عليش نقلا عن شيخه الحطّاب رحمهما الله: الالتزام: إلزام الشخص نفسَه شيئا من المعروف مطلقا أو معلّقا على شيء... وذكر: أنه قد يُطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام[١٦].

وكما هو ظاهر، فإن الالتزام قريب من معنى الشرط في العقد، بل هو بمعناه كما يقول ابن تيمية رحمه الله[١٧]. وصلته بهذا البحث: فيما إذا بادر الزوج والتزم لزوجته في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها، دون أن تشترط هي ذلك عليه...

٢ـ العهد:

من معانيه اللغوية: الميثاق والاشتراط والالتزام، يقال: تعهّد بالشيء: التزم به، واستعهد من صاحبه: اشترط عليه، وهو يطلق على كل ما عوهد اللهُ تعالى عليه، وعلى كل ما بين العباد من المواثيق[١٨]. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾[١٩].

وهو في الاصطلاح: بنحو ما في اللغة[٢٠]. وذكر ابن تيمية رحمه الله: أن الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط يتناول ذلك تناولا واحدا، وأهل اللغة والعرف متفقون على هذه التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك[٢١]. وصلة

«العهد» بهذا البحث، ما ذكره الفقهاء: من إعطاء الرجل للمرأة عهدا في عقد النكاح، أنه لا يتزوج عليها[٢٢]. ويكون هذا قريبا من مفهوم الشرط في العقد بالمعنى العام.

٣ـ الميثاق:

هو في اللغة: المَوثِق، ومعناه: العهد، يقال: واثق فلانا: عاهده، وتواثق القوم على الأمر: تعاهدوا وتحالفوا، والجمع: المواثيق، والمياثيق، والمياثِق. والمواثقة: المعاهدة[٢٣]. وجاء في القران الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾[٢٤].

والميثاق في الاصطلاح: بنحو ما في اللغة، فقد ذكره الفقهاء فيما إذا شرطت الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه، وهل يلزمه ذلك أو لا؟[٢٥].

٤ ـ الوعد:

هو في اللغة: ترجيةُ شخصٍ وتمنيتُه بقولٍ، ويستعمل في الخير والشر، ويدل من بعض وجوهه على العهد، يقال: واعد فلانا الموضع: عاهده على أن يوافيه في موضع معين[٢٦].

والوعد في الاصطلاح: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل[٢٧].

ومناسبته في هذا البحث، ما ذكره الفقهاء: من وعد الرجل المرأة حال عقد النكاح، أنه لا يتزوج عليها[٢٨]. فهو كمن اشترط هذا على نفسه.

وبهذا يتبين: أن للشرط في العقد ألفاظا مترادفة تلتقي به في المعنى والدلالة، وهي توافقه إجمالا في الحكم الشرعي، كما سيتضح هذا أثناء البحث.

النقطة الخامسة

تعريف النكاح لغة واصطلاحا

هو في اللغة: الضمّ والجمع، ويطلق على العقد وعلى الوطء، ويعبّر عنه أيضا بالزواج، يقال: نكح المرأةَ: تزوجها، ونَكَحَتْ المرأةُ نكاحا: تزوجت(٢٩).

وتختلف دلالة النكاح اصطلاحا في المذاهب الفقهية الأربعة: إذ يحمله الحنفية على الوطء حقيقة، وقد يستعمل في العقد مجازا؛ لأنه يؤول إلى الضم، بينما يحمله بقية الفقهاء على العقد حقيقة، وقد يستعمل في الوطء مجازا(٣٠).

ومع ما سبق، فإن الذي يهمنا عقد النكاح ذاته، وهو كما ذكر الشوكاني رحمه الله: عقد بين الزوجين يَحِلّ به الوطء(٣١).

النقطة السادسة

المراد بالرجل وبالمرأة في البحث

يُراد بالرجل: الطرف الأول في عقد النكاح، الذي يرغب في الزواج من امرأة تحل له، فيشترط هو لها ـ كما يذكر الفقهاء ـ شروطا على نفسه، أو يعاهدها ويلتزم لها التزامات معينة؛ ترغيبا لها في قبول الزواج منه(٣٢). وقد يُعبّر عنه بالزوج ـ قُبيل العقد ـ باعتبار المآل، كما هو الأمر في المرأة حين يعبّرعنها قبيل العقد بالزوجة(٣٣).

ويُراد بالمرأة في العنوان: الطرف الثاني، التي تحلّ لمن خطبها وأراد الزواج بها، ولم يمنع مانع شرعي من ذلك، فتشترط هي على الرجل شروطا للزواج منه، كما يذكر بعض العلماء(٣٤). ويعبّر عنها آخرون أحيانا بالزوجة باعتبار المآل أيضا، كما سبق آنفا.

وكما يكون شرط عدم الزواج على المرأة بمبادرة من الرجل والتزام منه لها على نفسه ـ وهذا قليل ـ يكون أيضا من قِبَل المرأة ذاتها، أو من قِبَل أهلها نيابة عنها، كأن يشترط لها الولي أو الوكيل(٣٥)، وهذا أكثر وقوعا، وهو ما روعي في عنوان البحث: (اشتراط المرأة على الرجل...).

وبهذا ينتهي التمهيد الذي تضمن تعريف الشرط، والعقد، والنكاح، وتبيين المراد بالرجل وبالمرأة في هذا البحث، وتوضيح ما يتصل بهذه المصطلحات من ألفاظ ودلالات لغوية وشرعية، وما له علاقة من ذلك بموضوع هذا البحث.

المبحث لأول
بيان مذاهب الفقهاء في أنواع الشروط
في عقد النكاح

وفيه: تمهيد وخمسة مطالب

التمهيد
توضيح حقيقة أنواع هذه الشروط

يُراد بأنواع هذه الشروط: أصناف الشروط المقترنة بعقد النكاح، التي يشترط بعضَها أحد الزوجين أو كلاهما على الآخر، مما له فيه غرض ومنفعة، وهذه قد تكون جائزة مشروعة، وقد تكون غير ذلك، وهي تقترن غالبا بالإيجاب والقبول، أي: إن الإيجاب يحصل، لكن يصاحبه شرط من الشروط يقبله الطرف الآخر، كأن يشترط الرجل على المرأة أن لا مهر لها، أو لا نفقة لا، أو أن تترك وظيفتها، أو أن تعطيه بعض راتبها، أو تشترط هي عليه أن يطلق زوجته، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسافر بها، أو أن تواصل دراستها، أو أن يأتيها بخادمة تخدمها. . .

وقد بحث بعض العلماء هذه الشروط تحت عنوان: الشروط في النكاح، أو ما يجوز وما لا يجوز من الشروط في النكاح(٣٦). وبحثها بعضهم تحت عنوان: ما يقترن بعقد النكاح من الشروط(٣٧). وبحثها آخرون وهم أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية تحت عنوان: المهر الفاسد، أو الصداق الفاسد(٣٨).

هذا، ولفقهاء المذاهب أقوال وتقسيمات وتوزيعات متعددة لأنواع الشروط المقترنة بعقد النكاح، من حيث صحتها، أو فسادها، أو بطلانها، وقد ذكروها أو بعضها متباعدة منفصلة عن بعضها أحيانا، ومجملة متداخلة أحيانا أخرى، وبعد

تتبعها وجمعها، رأيت أن أرتبها وأعرضها على النحو التالي:

المطلب الأول
أنواع الشروط في النكاح عند الحنفية

يمكن تقسيم الشروط التي تقترن بعقد النكاح عند الحنفية إلى ثلاثة أنواع: نوعين صحيحين جائزين، ونوعٍ فاسد غيرِ جائز، لكن لا يُبطلُ العقد(٣٩)، وبيان ذلك على النحو التالي:

النوع الأول: شروط يقتضيها العقد أو هي مؤكدة لمقتضياته: كأن تشترط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها أو يحسن عشرتها، أو أن يأتي لها بكفيل في مهرها.

وهذا النوع لا يُثبت شيئا جديدا لم يَرد الشرع به، وإنما يفيد تأكيدا وضمانا للحصول على الحق الثابت شرعا، وهذه الشروط صحيحة جائزة؛ لأن من المعلوم أن القرآن والسنة أمرا بالإنفاق على الزوجات، وبحسن معاشرتهن، وبأدائهن مهورهن.

النوع الثاني: شروط ورد الشرع بجوازها ولو لم تكن من مقتضيات العقد: وهذه تجب مراعاتها وإن لم تكن من مقتضى العقد أو مؤكِدة لمقتضاه، كما لو اشترطت المرأة تعجيل المهر كلِه، خلافا لعرف البلد المعقود فيه العقد، وكما لو اشترط الزوج لزوجته، أو اشترطت هي عليه: أن يكون أمرها بيدها، تطلّق نفسها متى شاءت؛ لأنه تفويض من الزوج لزوجته. وحكمُ هذه الشروط أنها صحيحة جائزة.

النوع الثالث: شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائم مقصود الشرع: كاشتراط الخيار لكلَيهما أو لأحدِهما، في أن يعدل عن النكاح في مدة معينة، أو اشتراط المرأة أن يُطلق ضَرَّتَها، أو أن يهجُر أهلَه ولا يصِلهم، أو اشتراطه أن تهجر أهلها، أو اشتراطها أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوّج عليها، والعقد في هذه الحالات صحيح، لكنّ الشروط فاسدة؛ لأن بعضها يضادُّ مقتضى اللزوم في عقد النكاح، وبعضها فيه نهي عنه أو منع من حق، ومن المقرر عند الحنفية كما يذكر السرخسي: أن الشروط الفاسدة في النكاح لا تُبطل العقد، ولا يجب الوفاء بها(٤٠).

المطلب الثاني
أنواع الشروط في النكاح عند المالكية

يقسم المالكية الشروط التي تقترن بعقد النكاح إلى ثلاثة أنواع: نوع صحيح، ونوع مكروه، ونوع فاسد باطل مختلف في فسخه عقدَ النكاح، وبيان ذلك على النحو التالي:

النوع الأول: شروط توافق مقتضى العقد أو هي مؤكدة له: كاشتراط المرأة الإنفاق عليها، أو حسن عشرتها، أو اشتراط الرجل وطء المرأة. وهذه الشروط صحيحة، لا يؤثّر ذكرها في العقد سلبا، بل يفيده تأكيدا وثبوتا.

النوع الثاني: شروط لا تتعلق بالعقد ولا يقتضيها ولا تنافيه: كاشتراطها عدم إخراجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، وهذا النوع مكروه، ولا يَفسخ العقد به قبل الدخول ولا بعده، ولا يَلزم الوفاءُ بالشرط، وإنما يستحب(٤١).

النوع الثالث: شروط تناقض المقصود بعقد النكاح أو تخالف نصوص الشرع: كاشتراط الرجل على من خطبها أن لا يساوي في القسمة بينها وبين زوجته، أو اشتراط الرجل والمرأة على بعضهما أن لا توارث بينهما، أو اشتراطها أن أمرها بيدها، أو أن يطلّق ضرتها، فيُلغى الشرطُ ويَمتنع الوفاء به؛ لعدم صحته، ويُفسخ النكاح قبل الدخول، وفي فسخه بعده خلاف، وإذا لم يُفسخ يبقى الوفاء بالشرط ممتنعا لبطلانه(٤٢).

المطلب الثالث
أنواع الشروط في النكاح عند الشافعية

يقسم الشافعية الشروط التي تقترن بعقد النكاح إلى ثلاثة أنواع: نوعٍ صحيح له حكم اللغو، ونوعين فاسدين باطلين: أحدهما لا يبطل عقد النكاحِ والآخر يبطله، وبيان ذلك على النحو التالي:

النوع الأول: شروط توافق مقتضى العقد أو هي مؤكدة له: كاشتراط المرأة النفقة لها، أو أن يقسم بالعدل بينها وبين ضرتها ونحو ذلك، فيَصح العقد ويُلغى الشرط لا على سبيل البطلان؛ وإنما لانتفاء فائدته، لكونه مقررا في الشرع أصلا.

النوع الثاني: شروط تخالف مقتضى العقد لكن لا تخلّ بمقصده الأصلي: كأن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا ينفق عليها، أو أن

يطلّق ضرتها، فيصح العقد، ويَفسُد الشرط لمخالفته الشرع، ويَفسُد المهر المسمى، ويجب لها مهر المثل.

النوع الثالث: شروط تُخلّ بمقصود النكاح الأصلي أو تُخالف نصوص الشرع: كشرط الزوج أو الولي أن يطلقها بعد زمن معين، أو أن لا ترثه، أو أن لا يرثها، أو أن ينفق غيره عليها، فيبطل النكاح مع هذه الشرط؛ لأن الشرط فاسد يُخلّ بمقصد النكاح ويخالف المشروع(٤٣).

المطلب الرابع
أنواع الشروط في النكاح عند الحنابلة

تنقسم الشروط في النكاح عند الحنابلة إلى خمسة أنواع: اثنين صحيحين جائزين، وثلاثةٍ فاسدة باطلة: نوعٍ يصح معه العقد ولا يبطل، ونوعٍ يبطل معه العقد، ونوعٍ مختلفٍ في بطلان العَقد معه، وبيان جميع ذلك كما يلي:

النوعَ الأول: شروط يقتضيها العقد أو هي مؤكِّدة لمقتضياته: كاشتراطه أن تسلمه نفسها، أو أن تمكنه من الاستمتاع بها، أو اشتراطها النفقةَ، أو حسنَ العِشرة، وهذا النوع لا أثر له في العقد، سوى التوكيد على المقرّر شرعا، ووجودُه كعدمه، لكن يصح اشتراطه ولا يؤثر في سلامة العقد(٤٤).

النوع الثاني: شروط لا تمنع المقصود من النكاح وفيها منفعة لأحد الزوجين: كاشتراطهما نقد بلد معين، أو اشتراطه أن تنفق عليه مدة معلومة، أو اشتراطها أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، وهذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها، ويثبت لكل منهما خيار الفسخ إن لم يف الآخر بالشرط(٤٥).

النوع الثالث: شروط تنافي مقتضى العقد وتُسقط حقا واجبا قبل انعقاده: كاشتراطه أن لا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضَرّتها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو أن يطلق ضَرتها، فالعقد صحيح في نفسه، والشروط كلها باطلة في ذواتها؛ لأنها منهي عنها، وتعود إلى معنى زائدٍ في العقد لا يؤثر فيه، فلم يبطله(٤٦).

النوع الرابع: شروط مخالفة للشرع في أمره ونهيه ومقاصده مؤثّرة في العقد: كاشتراط أحدهما أو كليهما تأقيت النكاح، وهو المعروف بنكاح المتعة ونحوه، أو كتعليق النكاح على شرط، كأن يقول: زوجتكها إن رضيت أمها، أو رضي فلان، وكنكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليّته على أن يزوجه الآخر وليته،

وكنكاح محلّل المرأة لمن طلقها ثلاثاً. وهذه الشروط باطلة في ذواتها، ومؤثرة في العقود ومبطلة للأنكحة من أصلها؛ وهي جميعا منهيٌّ عنها بذواتها[٤٧].

النوع الخامس: شروط متصلة بالمهر غالبا مخالفة للشرع مختلف في تأثيرها في صحة العقد: كاشتراط الخيار في الصَداق خاصة، كقوله: إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، ففي الصداق ثلاثة أوجه:

أحدها: يصح الصداق ويبطل شرط الخيار، كما يفسد الشرط في النكاح ويصح النكاح.

والثاني: يصح ويثبت الخيار فيه؛ لأن عقد الصداق عقد منفرد يجري مجرى الأثمان، فثبت فيه الخيار كالبياعات.

والثالث: يبطل الصداق؛ لأنها لم ترض به، فلم يلزمها، كما لم يوافقه على شيء[٤٨].

المطلب الخامس

تحرير محل النزاع وبيان وجوه اتفاق الفقهاء واختلافهم في الشروط المقترنة بعقد النكاح

بعد بيان مذاهب الفقهاء في أنواع الشروط المقترنة بعقد النكاح، يمكن القول بوجود بعض القواسم المشتركة فيما تقدم، وبيانها في الحالات التالية:

أولاً: اتفاقهم على صحة الشروط الملائمة لمقتضى العقد أو المؤكدة له، ووجوب الوفاء بها: كاشتراط حسن العشرة، وبذل النفقة، وتعجيل المهر أو تأجيله، وإعطاء الضمين أو الرهن به، والتمكين من الاستمتاع، والعدل بين الزوجات. . .

ثانياً: اتفاقهم على بطلان الشروط التي تخالف الشرع وتنافي مقتضيات النكاح ومقاصده، وأنه لا يوفّى بها: كاشتراط تطليق الضرة ـ إلا ما سبق ذكره في الهامش ٤٦ من صحة هذا الشرط عند بعض الحنابلة ـ وعدم الإنفاق على الزوجة، وعدم التوارث بين الزوجين، وتأقيت النكاح بينهما، وتعليقه على شرط. . . مع ملاحظة اختلافهم في صحة عقد النكاح أو بطلانه، فيما إذا اقترن بشيء من هذه الشروط الفاسدة ونحوها.

ثالثاً: اختلافهم في صحة الشروط التي لا تنافي العقد ولا يقتضيها، لكنها

تحقق منفعة لأحد العاقدين مع اتفاقهم على صحة العقد المقترنة به: كاشتراط الزوجة أن لا يخرجها من بلدها، وأن لا يتزوج عليها(٤٩)، أو أن لا يطلقها، أو أن تخرج متى شاءت(٥٠).

قلتُ: ومثل ذلك: اشتراطها أن يأتيها بخادمة تخدمها، أو يشترط الزوج على الزوجة أن تعطيه مقدارا معينا من راتبها، أو أن تترك وظيفتها...

وبهذا ينتهي المبحث الأول، ويأتي دور البحث بالتفصيل في شرط، أو نموذج واحد من نماذج الحالة الثالثة الآنفة وهو: (اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها). ونعرض فيه أقوالَ أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومَن بَعدَهم من فقهاء المذاهب، والأدلة والمناقشات والاعتراضات التي لها علاقة بالموضوع، وذلك في المبحثين: الثاني والثالث، ثم تكون في المبحث الرابع الموازنة والترجيح... ثم يكون في الخاتمة بيان أهم معالم هذه الدراسة ونتائجها.

المبحث الثاني
القائلون بعدم مشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها وأدلتهم ومناقشاتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بهذا الاتجاه وبيان أصحابه وبعض نصوصهم

أولاً: التعريف بهذا الاتجاه: يرى أصحاب هذا الاتجاه بصورة إجمالية: أن اشتراط الرجل على نفسه للمرأة، أو اشتراط المرأة أو وليها على الرجل في عقد النكاح، أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسافر بها، أمر ممنوع غير مشروع ولا جائز، وهو غير لازم التنفيذ، ولا يجب على الزوج الوفاء به.

أما تفصيل هذا، فإن ابن حزم يرى: أن العقد مفسوخ لا يصح أصلا إن اشتُرط ذلك فيه، وإن اشتُرط بعده فالعقد صحيح، والشروط كلها باطلة(٥١).

ومنهم من يرى: أن هذا الشرط مكروه؛ لما فيه من التحجير على الزوج(٥٢).

ومنهم من يرى: أن الشرط باطل في ذلك كله، والنكاحُ ثابت صحيح، وللمرأة مهر المثل؛ لأنه سمَّى لها شيئا لها فيه نفع وفوَّته عليها، فيجب لها مهر المثل لعدم رضاها به(٥٣). وهو ما عليه أكثر أصحاب هذا الاتجاه، مع كراهتهم لهذا الأمر أساسا(٥٤).

هذا، وذكر بعضهم: أن هذا الشرط لا يلزم الزوج، إلا أن يكون في ذلك يمينٌ بعِتق أو طلاق، فإنّ ذلك يلزمه، فمن تزوج امرأة واشترطت عليه في العقد: أنّ كل امرأة يتزوجها تكون طالقا، وكلّ جارية يتسرَّى بها تُعتق، يقع الطلاق

والعِتق إذا تزوج وتسرّى[٥٥].

ثانياً: أصحاب هذا الاتجاه: بعد التتبع والبحث تبين أن هذا الاتجاه هو إحدى الروايتين عن عمر[٥٦]، وهو قول عليّ[٥٧]، وابن عباس[٥٨]، رضي الله عنهم.

وهو الرواية الأخرى المرجوحة المنسوبة إلى شُريح، والزُهري، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، والليث[٥٩].

وهو قول قتادة، وهشام بن عروة، والثوري[٦٠]، وبه قال عطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي[٦١]، وبه قال ابن المنذر[٦٢]، وربيعة، وعبد الله بن ذَكوان المعروف بأبي الزناد[٦٣]، وعبد الرحمن ابن أُذينة، وإياس بن معاوية، وهشام بن هُبيرة، وعبد الكريم بن أبي المخارق المعروف بأبي أُمية المعلّم[٦٤]، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء مذهبه[٦٥]، وبه قال مالك، والشافعي وفقهاء مذهبيهما[٦٦]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٦٧]، رحمهم الله تعالى جميعا.

ثالثاً: نصوص فقهية لأصحاب هذا الاتجاه:

أ ـ قال الزيلعي الحنفي رحمه الله: ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها، أو على أن لا يتزوج عليها، فإن وَفّى وأقام فلها الألف؛ لأنه يصلح مهرا وقد تمّ رضاها به، وإن لم يفِ بالشرط، بأن تزوج عليها، أو أخرجها، فلها مهر المثل؛ لأنه سمى لها شيئا لها فيه نفع، فعند فواته يجب لها مهرُ المثل؛ لعدم رضاها به[٦٨].

ب ـ قال الدسوقي المالكي رحمه الله: وإن وقع قبول النكاح على شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، كأن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من مكان كذا، أو من بلدها، فلا يفسخ العقد قبل الدخول ولا بعده، والشرط مكروه، ولا يلزم الوفاء به، وإنما يستحب، وإنما كره لما فيه من التحجير[٦٩].

ج ـ قال الأنصاري الشافعي رحمه الله: إن اشتَرطت عليه ما لا يُخلّ بمقصود العقد، كشرط أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسافر بها، انعقد النكاح؛ لعدم الإخلال بمقصوده، ولأنه لا يتأثر بفساد العوض، فبفساد الشرط أولى، ووجب مهر المثل، لا المسمَّى؛ لفساد الشرط، لأنه إن كان لها، فلم ترضَ بالمسمى وحده، وإن كان عليها فلم يرضَ الزوج ببذل المسمى، إلا عند سلامة ما

شَرَط، فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يُرجَع إليها، وجب الرجوع إلى مهر المثل(٧٠).

د ـ **قال ابن حزم الظاهري رحمه الله**: ولا يصح نكاح على شرط أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يرحلها، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد، فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواء عقدها بعتق أو بطلاق... ثم ذكر: أن بطلان الشرط هو أحد الروايتين عن عمر، وبه قال علي رضي الله عنهما، وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري(٧١).

المطلب الثاني
أدلة أصحاب هذا الاتجاه ومناقشاتهم

استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدد من الأدلة، على أن اشتراط الرجل على نفسه، أو اشتراط المرأة عليه أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها، أمر ممنوع غير مشروع ولا جائز، وهو غير لازم، ولا يجب على الرجل الوفاء به، وهذه الأدلة على النحو التالي:

الدليل الأول: من أهم وأقوى أدلة أصحاب هذا الاتجاه، وهو الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن بَرِيرَة جاءت تستعينها في كتابتها(٧٢)، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة: إرجِعي إلى أهلك، فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فَعَلتُ، فذكَرَت ذلك بريرة لأهلها فأبَوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتَسِب عليك فلتفعَل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: (ابتاعي فأعتقي، فإنّما الولاء لمن أعتق). ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فقال: (ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن اعتق)(٧٣).

وجه الاستدلال: أن هذه الشروط مخالفة للشرع وقواعده، ولا يبيحها كتاب الله؛ لأنها تحرّم الحلال، كالتزوج على المرأة، والمسافرة بها، فكانت مردودة(٧٤).

قال الشافعي رحمه الله وهو يستدل بهذا الحديث: إن الله عز وجل أحلَّ للرجل أن ينكح أربعا، فإذا شَرَطت عليه أن لا ينكح، حَظَرت عليه ما وسَّع الله

تعالى عليه، مع ما أوجب له الفضيلة عليها، حيثُ له منعُها من صوم التطوع، مع أنه يقرِّبُها إلى الله...(٧٥).

مناقشة الدليل الأول: أجاب الحنابلة عن هذا الاستدلال: بأن المعنى الصحيح المراد بقوله في الحديث: (ليس في كتاب الله): ليس في حكم الله وشرعه، لأن أيَّ شرطٍ قد لا يكون في كتاب الله بخصوصه. واشتراطُ عدم الزواج على المرأة أمرٌ مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول - كما سيأتي عند بيان أدلة المجيزين - على أن الخلاف منحصر في مشروعيته بذاته، وعلى من نفى ذلك الدليل(٧٦).

الدليل الثاني: الحديث الصحيح الذي رواه عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما»(٧٧).

وجه الاستدلال: أن اشتراط المرأة على زوجها عدمَ الزواجِ عليها ونحوَه، يُحرِّم الحلال، ويَحجُر على الرجل التزوجَ عليها، أو السفر بها، ولهذا يعتبر الشرط باطلا، كما لو شرطت عليه أن لا تُسلِّمه نفسَها(٧٨).

مناقشة الدليل الثاني: أُجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الشرط ونحوه لا يحرم حلالا، وإنما فيه امتناع من الرجل، بالتزامه مختارا لأحبِّ الأمرين إليه، وهو صحبة الزوجة، وهذا أدنى من امتناعه من بعض المباحات بِحَلفِهِ أن لا يفعله(٧٩). ثم إن أبعد ما في هذا الشرط أنه يُثبت للمرأة خيارَ الفسخ إن لم يفِ لها به، وليس فيه تحريمُ الحلال(٨٠).

هذا، وإذا أُثير اعتراضٌ على الجمهور المانعين: بأن ما استدلوا به لا يمس محل النزاع؛ لأن مقتضى الشرط المذكور، أن لا يتزوج ما دامت تحته، مختارا لعدم دخول خيار الفسخ في يديها، وأين عدم التزوج مختارا من تحريمه شرعا؟.

فالجواب: أن الشرط المحرِّم للحلال بعدما حُكِم بكونه باطلا، لا يُتصَوَّر إلا على إرادة كونه شرطَ ترك الحلال، أو فعلَ الحرام، إذ لو أَحَلَّ حقيقة، بأن ثبت به حكم الحل شرعا، لم يكن باطلا(٨١).

الدليل الثالث: أورده ابن حزم رحمه الله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٨٢).

وجه الاستدلال: أن اشتراط عدم زواج الرجل على المرأة، ليس من الدين،

وهو باطل، ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها أو البقاء معه، إلا حيث جعله الله تعالى في المعتَقَة، ولا تملك المرأة أمر نفسها أبدا. . .[٨٣].

مناقشة الدليل الثالث: لم أقف على مناقشة لهذا الاستدلال، لكن يمكن أن يقال فيه ما قيل في مناقشة الدليلين الآنفين الأول والثاني.

الدليل الرابع: أقوالُ بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقضيتُهم، حينما سئلوا، أو احتُكِم إليهم في نحو هذه القضايا، فأفتَوا وحكموا ببطلان نحو هذه الشروط، وعدم الاعتداد بها، وأنها غير لازمة على الزوج تجاه زوجته، ولا يجب عليه الوفاء بها، ومن ذلك ما يلي:

١ـ قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل بعدم لزوم الشرط: عن سعيد بن عبيد بن السباق، أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: المرأة مع زوجها[٨٤].

وفي رواية أخرى لعبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها أن لا ينكح عليها، ولا يتسرّى، ولا ينقلها إلى أهله، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: عزمت عليك إلا نكحت عليها، وتسرّيت، وخرجت بها إلى أهلك[٨٥].

٢ـ قضاء علي رضي الله عنه على رجل بعدم لزوم الشرط: روى عبد الرزاق بسنده عن علي رضي الله عنه: أنه رُفع إليه رجلٌ تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم، أو قال: قبل شرطها، ولم يره شيئا[٨٦].

قال ابن عبد البر رحمه الله: ومعنى قول علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها: يريد قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم. . .﴾[٨٧].

٣ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما بعدم لزوم الشرط: عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءه رجل وقال: إني تزوجت امرأة وشرطتُ لها، إن لم أجئ بكذا وكذا إلى كذا وكذا، فليس لي نكاح، فقال ابن عباس: النكاح جائز، والشرط ليس بشيء[٨٨].

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى ما يذكر عن أصحاب هذا الاتجاه، من **فتاوى وأقضية أخرى صدرت عن مشاهير التابعين**، فيها بطلان اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، وأنه لا يلزمه ولا يجب عليه

الوفاء بذلك، ومن هذا:

أ ـ ما نقل عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله: أنهما قالا في هذا الشرط: يخرجها إذا شاء(٨٩).

ب ـ ما نقل عن عطاء رحمه الله: في رجل نكح امرأة، وشُرِط عليه أنك لا تنكح، ولا تَستَسْرِ، ولا تخرج بها، قال: لا، يذهب الشرط إذا نكحها(٩٠).

ج ـ ما نقل عن الشعبي والزهري وقتادة رحمهم الله: في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أنَّ لها دارها، كانوا لا يرونه شيئا، ويقولون: زوجُها دارُها، يخرج بها إن شاء(٩١).

د ـ ما نقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله: أنه سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها، فقال: يخرج بها إن شاء(٩٢).

هـ ـ ما نقل عن الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أذينة، وإياس بن معاوية، وهشام بن هبيرة رحمهم الله: في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ فقالوا: ليس شرطها بشيء، ويخرج بها إن شاء(٩٣).

و ـ ما نقل عن محمد بن سيرين رحمه الله: في امرأة شرطت على زوجها نحو ذلك، قال: لا شرط لها(٩٤).

مناقشة الدليل الرابع: لم أقف على مناقشة للمجيزين على ما أورده الجمهور عن بعض الصحابة في إبطال شرط المرأة على زوجها أن لا يسافر بها، أو أن لا يتزوج عليها، لكن يمكن أن يعارَض هذا النقل، بالآيات والأحاديث التي استدل بها المجيزون لمشروعية وجواز نحو هذه الشروط، ويأتي بيانها في موضعها.

ويضاف إلى هذا: ما أورده المجيزون من الحنابلة وغيرهم من روايات أخرى عن عمر نفسه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فيها الاعتدادُ بهذه الشروط ونحوها، ووجوبُ وفاء الزوج بها، مما سيأتي بيانه في مواضعه في الاتجاه الفقهي الثاني، وقولُ ابنِ حجر وغيرِه في هذه الصدد: إن الروايات تضادَّت عن عمر رضي الله عنه في هذا(٩٥).

الدليل الخامس: المعقول: ذكر أصحاب هذا الاتجاه وجوهه مجملة متداخلة، وأنا أعرضها مرتبة على النحو التالي:

الوجه الأول: أن هذه الشروط ما دامت مردودة بنص الأحاديث السابقة؛ لكونها تحرّم حلالا، فليس من حق الزوجة طلب فسخ النكاح عند فوات ما وعدها

به، كأن لا يتزوج عليها ونحوه، بل لها مهر المثل؛ لأنه سمى لها شيئا لها فيه نفع، فإذا فات فلا يتطلب الفسخ، لأنه ليس من أركان النكاح ولا من شروطه، بل يجب لها مهر المثل فقط، إن كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها؛ للخلل الذي لحق برضاها، وإن كان لم يُنقِصها من مهر مثلها بالشرط، بطل الشرط فقط، لأنه ليس في كتاب الله تعالى(٩٦).

الوجه الثاني: أن اشتراط عدم الزواج على المرأة غير مشروع، بل هو مكروه، ولا يلزم الوفاء به؛ لما فيه من التحجير على الزوج، ولما فيه من أسباب الخصومات(٩٧). وبخاصة أن الله تعالى أحل للرجل أن ينكح أربعا، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح، حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه، وإذا كان الأمر كذلك، كانت هذه الشروط وما في معناها باطلة، وكان للمرأة مهر مثلها(٩٨).

الوجه الثالث: أن ما اشتُرِط على الزوج من ترك الخروج من البلد ونحوه لا يلزمه في الحكم؛ لأن ذلك وعدٌ وعدها به، فلا يكلف به(٩٩).

مناقشة الدليل الخامس: أجيب عن الاحتجاج بالمعقول من وجوهه بما يلي:

أولاً: أن هذا الشرط ونحوه مشروع بالنص وليس مردودا، وليس فيه تحريم الحلال، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يفِ الزوج لها به(١٠٠)، وليس من مصلحة المرأة التحوُّل إلى مهر المثل، فهي لم ترضَ ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأنُ الفرج أعظمُ من شأن المال، فإذا حَرُم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى(١٠١).

ثانياً: ليس هذا الشرط مكروها بل هو مشروع، وليس فيه من أسباب الخصومات؛ لأن الرجل أسقط حقه وامتنع من الزواج عليها بالتزامه ذلك، مختارا لأحبِّ الأمرين إليه، وهو صحبة الزوجة، فكان هذا لازما في حقه، فإن لم يفِ لها، كان لها طلب الفسخ(١٠٢).

ثالثاً: إن هذا الشرط ليس مجردَ وعدٍ لا أثر له، بل هو شرط لازم في عقد، وهو يحقق مصلحة للمرأة، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع(١٠٣).

رابعاً: قلتُ: يُمكن أن يُجاب أيضا على ما ذكره الجمهور، بما وقفتُ عليه في قصة موسى والخَضِر عليهما السلام وقول موسى: «﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾». **من أنه لمَّا أخلف موسى الشرط قال له الخضر: «﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي**

وَبَيْنِكَ﴾[١٠٤]». ولم يُنكِر موسى عليه السلام ذلك، الأمرُ الذي يُستدل به ـ فيما نحن بصدده ـ على العمل بمقتضى ما دلَّ عليه الشرط وإلا كان الفِراق، وهو ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم[١٠٥].

وبهذا ينتهي المبحث الثاني المتضمن: بيان ما نُسب إلى عدد من الصحابة، وذهب إليه بعض التابعين، وفقهاء الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم الظاهري، من عدم مشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، وأن هذا الشرط فاسد، لا أثر له، ولا يجبر الزوج على الوفاء به.

كما اشتمل هذا المبحث، على بيان وترتيب الأدلة والمناقشات والاعتراضات، التي وجهها المجيزون وعمدتهم الحنابلة إلى الجمهور المانعين.

المبحث الثالث
القائلون بمشروعية اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها وأدلتهم ومناقشاتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بهذا الاتجاه وبيان أصحابه وبعض نصوصهم

أولاً: التعريف بهذا الاتجاه: يرى أصحاب هذا الاتجاه بصورة إجمالية: جواز اشتراط المرأة على الرجل في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها(١٠٦)، وقالوا بجواز اشتراطه أيضا من الرجل للمرأة؛ ترغيبا لها في الزواج منه ما لم يكن محظورا(١٠٧).

ومثل الشرط في الحكم: التزام الرجل بذلك؛ لأن معنى الالتزام: الإيجاب على النفس كما سبق بيانه لغة واصطلاحا(١٠٨). ومثله أيضا: إعطاؤه عهدا أو ميثاقا على ذلك، أو وعده الزوجة أو وليّها أن لا يتزوج عليها، سواء كان ذلك منه قبل عقد النكاح، أو حال عقد النكاح، لا بعده(١٠٩). وذكروا: أن للزوجة إسقاط حقها من الشرط إن شاءت، فإن فعلت سقط مطلقا ولا عودة لها فيه(١١٠).

وإذا تم الشرط لزم الرجلَ الوفاءُ به، ولا يجوز له مخالفته، فإن خالفه فللزوجة فسخ النكاح على التراخي، إن علمت بِهَمِّ الزوج لا عَزمِه فقط على مخالفة الشرط والزواج عليها، ولا تفتقر في الفسخ إلى حكم حاكم، لكن إذا رُفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه(١١١)، ولا يسقط ملكها الفسخ إلا بما يدل على رضا منها، من قول، أو تمكين له من نفسها، مع علمها بعدم وفائه بما شرط، ويُقبل قولُها في عدم عِلم ونفي وتمكين(١١٢).

ثانياً: أصحاب هذا الاتجاه: بعد التتبع والبحث تبين أن القول بجواز اشتراط

المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها ـ وأنه يُلزَمُ بذلك ويُحكَمُ به عليه، وإلا كان للزوجة حق طلب الفسخ ـ هو ما ذهب إليه عدد من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب في أشهر الروايتين عنه(١١٣)، وعبد الله بن مسعود(١١٤)، وسعد بن أبي وقاص(١١٥)، ومعاوية بن أبي سفيان، وعَمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعا(١١٦).

وهو الأصح والمشهور المنقول عن كثير من فقهاء التابعين، منهم: شريح(١١٧)، وطاووس(١١٨)، وعمر بن عبد العزيز(١١٩)، والليث(١٢٠)، والزهري(١٢١).

وإلى هذا القول رَجَعَ مجاهد، وسعيد بن جبير(١٢٢)، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق(١٢٣)، وعبد الرحمن بن غنم(١٢٤)وجابر بن زيد المعروف بأبي الشعثاء(١٢٥)، ويحيى الجزار(١٢٦)، وابن شبرمة(١٢٧)، ومكحول(١٢٨)، وأبو عبيد(١٢٩)، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله(١٣٠)، رحمهم الله تعالى جميعا.

والقول بجواز هذا الشرط وبلزومه، هو منصوص الإمام أحمد، وقولُ أصحابه، وظاهرُ مذهب الحنابلة، وبه قال محقِّقُو مذهبهم من المتأخرين(١٣١).

وذكر الترمذي وابن العربي: أن الشافعي ـ رحمهم الله جميعا ـ أيضا يقول: بجواز اشتراط المرأة على زوجها أن لا يُخرجها من بلدها، وأنه يلزم الزوجَ الوفاءُ به، وليس له أن يخرجها. لكنَّ ابنَ حجر رحمه الله تعقَّب ذلك وقال: إنَّ النقل في هذا عن الشافعي غريب(١٣٢).

قلتُ: وحين الرجوع إلى كلام الشافعي في كتابه: «الأم» تبين أن عقد النكاح هذا جائز عنده، لكنَّ الشرط باطل(١٣٣)، وبهذا يتضح صواب كلام ابن حجر.

وذكر العيني الحنفي رحمه الله: أن القول بجواز هذا الشرط وبلزوم الوفاء به، مرويّ عن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن عدّد أسماءهم... ثم قال: واستَحسَنَهُ بعضُ المتأخرين(١٣٤).

ثالثاً: نصوص فقهية لأصحاب هذا الاتجاه:

أ ـ قال شمس الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله في كتابه «الشرح الكبير»: (إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرَّى، فهو صحيح لازم إن وفى به، وإلا فلها الفسخ، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي وإسحاق)(١٣٥).

ب ـ قال المرداوي الحنبلي رحمه الله في كتابه «الإنصاف»: (ومال الشيخ

تقي الدين - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله، إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط، ويجبره الحاكم على ذلك)(١٣٦).

ج - **سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى**: عن رجل تزوج بامرأة فشُرط عليه عند النكاح: أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، فهل يلزمه الوفاء؟. وإذا أَخلف هذا الشرط: فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟. فأجاب: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها، في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق، ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة، لمّا كانوا على مذهب الأوزاعي، فيها هذه الشروط(١٣٧).

المطلب الثاني
أدلة أصحاب هذا الاتجاه ومناقشاتهم

استدل أصحاب هذا الاتجاه لجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، وأن الوفاء بذلك واجب على الزوج بما يلي:

الدليل الأول: مجموعة آيات وأحاديث عامة تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، وتنهى عن الغدر، على حدِّ تعبير ابن تيمية وغيره(١٣٨)، الذين لم يذكروا شيئا منها.

قلتُ: وذلك من مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١٣٩). وقوله أيضا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾﴾(١٤٠). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خَصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعَها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)(١٤١). فهذه النصوص ونحوها تأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وتحرِّم نقضها وتذم فاعله.

وذكر ابن تيمية رحمه الله: أنَّ من ذلك أيضا: العقود التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك(١٤٢).

وجه الاستدلال: يظهر هذا الوجه من هذه الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، وتُلزِمُ بها، وتحذِّر من الأخلاق الذميمة تُجاهَهَا، ولا شك أن الزوج الذي يتزوج على زوجته مخالفا الشرط أو العهد الذي قطعه لها،

قد حدث فكذب، ووعد فأخلف، وارتكب إثما، لأنه مشمول بعموم هذه النصوص.

مناقشة الدليل الأول: لم أقف أثناء البحث على أي إجابة أو مناقشة للاستدلال بالآيات والأحاديث السابقة، لكن يمكن أن يجاب على ذلك - في ضوء الكلام العام للمانعين - بإجابتين:

الإجابة الأولى: أن هذه الآيات والأحاديث عامة، وهي ليست في محل النزاع.

الإجابة الثانية: معارضة الاستدلال بهذه الآيات والأحاديث باستدلال آخر من القرآن والسنة، يفيد النهي عن تحريم الحلال، الذي منه: اشتراط أن لا يتزوج الرجل على امرأته، كما سبق بيانه في مواضعه عند الحديث على أدلة المانعين[١٤٣].

الدليل الثاني: من أهم وأقوى أدلة أصحاب هذا الاتجاه، وهو الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أحقُّ ما أَوفَيتُم من الشروط أن تُوَفُّوا به ما استَحلَلتُم به الفروج»[١٤٤].

ولهذا الحديث ألفاظ وروايات أخرى أيضا للشيخين وغيرهما، منها: (أحقُّ الشروط أن تُوَفُّوا به ما استحللتم به الفروج)[١٤٥].

وجه الاستدلال: أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، فإذا اشترطت المرأة على الرجل ما فيه منفعة لها، كأن لا يتزوج عليها، وقَبِلَ ذلك، وَجَبَ وحَقّ عليه الوفاء بالشرط، فإن خالفه فلها الفسخ؛ لأنها لم ترضَ ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأنُ الفرج أعظمُ من غيره بنص هذا الحديث، بل هو أعظم من المال، فإذا حَرُم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى. بل قال ابن تيمية رحمه الله: إن هذا الحديث نص في جواز مثل هذه الشروط، إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصَّداق والكلام - أي: الذي في العقد - فتعيَّن أن تكون هي هذه الشروط[١٤٦].

مناقشة الدليل الثاني: أجاب المانعون على هذا الاستدلال: بأنه ينبغي حمل معنى هذا الحديث على الشروط الجائزة التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، وأن لا يُقصّر في شيء من حقها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرّف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، أما اشتراط أن لا يتزوج عليها ونحوه، فلا يجب الوفاء به، كاشتراطها طلاق زوجته التي عنده، وهو غير جائز؛

لمنافاته مقتضى النكاح، ومخالفته الأحاديث النبوية الأخرى، التي تنهى عن شروط تُحِلّ حراما أو تُحَرّم حلالا... (١٤٧).

قال الشافعي رحمه الله: «فإن قال قائل: فقد يُروى عن النبي ﷺ: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»(١٤٨). فهكذا نقول في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه إنما يُوَفَّى من الشروط ما يَبِين أنه جائز، ولم تَدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز، وقد يُروى عنه عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما»(١٤٩). ومُفَسَّرُ حديثه يدل على جملته». وبنحو هذا الكلام قال ابن الهمام والزيلعي(١٥٠). رحمهما الله تعالى.

قلتُ: يمكن أن يعترض على هذه الإجابة، بما نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد، وذكر نحوَه الصنعاني: من استشكال حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وأن تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وإلا قلّلوا فائدة الحديث؛ لأن هذه أمور لازمة للعقد، لا تفتقر إلى شرط، وإن أرادوا غير ذلك فما هو؟. وهذا بحسب تساؤل الصنعاني(١٥١).

كما يمكن أن يُعتَرَض على ما أوردوه، بأنهم مختلفون في معنى ومدلول قوله: (أحقُ الشروط). إذ قال بعضهم: المراد به: أحق الحقوق اللازمة. وقالت طائفة: معنى أحق: أولى، من باب الأولوية، لا بمعنى الإلزام. وذهبت طائفة ثالثة إلى حمله على الوجوب(١٥٢). وقال آخرون: تُحمل الأحقِّيَّة المذكورة على الذي من الحق في نفسه، وهو المراد به: ضد الباطل، وهو أعم من الوجوب، صادق عليه وعلى الجائز والمندوب، لا ما لا يخص الواجب عينا(١٥٣).

بل قيل: المراد بالشروط ها هنا: المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البُضع، وقال آخرون أيضا: المراد بالشروط، كل ما شَرَط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح، ما لم يكن محظورا(١٥٤).

الدليل الثالث: الحديث الصحيح الذي رواه عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما»(١٥٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث يأمر بالوفاء بالشروط، وتقدَّم أن أحق الشروط

بالوفاء ما استُحِلَّ به الفرج، مما هو مشروعٌ وفيه منفعةٌ ومقصودٌ، لا يمنع المقصود من النكاح[١٥٦]، واشتراطُ المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها هو من هذا القبيل، فكان لازما، كما لو اشترطت عليه زيادةً في المهر، أو غيرَ نقد البلد. فإن لم يوفِ لها، فلها الفسخ؛ لأنه شرطٌ لازمٌ في عقد، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع[١٥٧].

مناقشة الدليل الثالث: أجاب المانعون بأنه لا حجة في هذا الحديث للمجيزين، بل فيه حجة عليهم؛ لأن اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها زوجها، أو أن لا يخرج بها حيث شاء، فيه تحجير ومنع لما أباحه الله تعالى، وقد أباح الله نكاح أربع نسوة من الحرائر، وأباح للرجل أن يخرج بامرأته حيث شاء، وينتقل بها حيث انتقل[١٥٨]، وإذا كان الأمر كذلك فالشرط باطلٌ غيرُ جائز بنص هذا الحديث؛ لأنه يمنع الرجل من فعل الحلال، ممّا أباحه الله تعالى له[١٥٩]. كما لو شرطت عليه ألا تُسَلِّمَه نفسَها[١٦٠].

وذكر ابن حزم رحمه الله: أن اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يُرحّلها عن دارها، كلُّ ذلك تحريمُ حلال، هو وتحليلُ الخنزيرِ والميتة سواءٌ، وفي كل ذلك خلافٌ لحكم الله عزّ وجل. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[١٦١]. فكلُ ذلك باطلٌ، ولا يكون للمرأة خيارٌ في فراق زوجها أو البقاء معه، ولا تملك المرأة أمر نفسها أبدا. . .[١٦٢].

أضاف المانعون: أن مما يؤكد هذا المعنى قولُ النبي ﷺ في حديث آخر: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق»[١٦٣]. وقولُه: «كلُ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[١٦٤].

هذا، ومما ذكره ابن حجر رحمه الله في الرد على المجيزين: (أن النبي ﷺ خَطَب أمَّ المُبَشِّر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطتُ لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ هذا لا يصلح)[١٦٥].

قلتُ: يمكن الاعتراض على مناقشة المانعين، بما ذكره الحنابلة من أن اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها ليس فيه تحريم حلال، وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ[١٦٦]. بل إن هذا الشرط يُعتبر من الشروط التي تُوافِق الحقَّ، كما سيأتي لاحقا في الدليل الرابع، في قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما.

أمّا ما ذكره ابن حجر في قصة أم المبشّر رضي الله عنها فلا حجة فيه؛ لأن

حقيقة الأمر: أن اشتراطها لزوجها الامتناعَ من الزواج بعد موته، يتضمن وجها من وجوه الرهبانية التي ذمها الإسلام، وهو العزوف عن الزواج من غير مسوّغ شرعي.

وأما قولهم: إن اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها باطلٌ وحرامٌ؛ لأنه كما لو اشترطت عليه أن لا تسلّم نفسها، فغيرُ صحيح، ولا يسلّم لهم به؛ لأن اشتراط عدم الزواج عليها لا يُخلّ بمقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع، ولا يناقض عقد النكاح ولا ينافيه، كما ذهب إلى هذا أكثر المانعين أنفسِهم، بخلاف اشتراطها أن لا تسلّم نفسها، فهو يُخلُّ بمقصود النكاح الأصلي، وينافي مقتضيات العقد، كما هو واضح أيضا في كلام المانعين أنفسهم[١٦٧].

الدليل الرابع: ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: (إنّ عليا خطب بنت أبي جهل، فسَمِعَت بذلك فاطمةُ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكحٌ بنتَ أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ، فسمعتُه حين تشهَّد يقول: أما بعد، أنكحتُ أبا العاص ابن الربيع فحدّثني وصدقني، وإنَّ فاطمة بَضعةٌ مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنتُ رسول الله ﷺ وبنتُ عدو الله عند رجل واحد، فتَرَكَ عليّ الخِطبة)[١٦٨].

وفي رواية ثانية للبخاري وغيره: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذنُ، ثمَّ لا آذنُ، ثم لا آذن، إلاّ أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي، ويَنكِح ابنتَهم، فإنما هي بضعة مني، يُريبني ما أرَابَها، ويؤذيني ما آذاها)[١٦٩].

وفي رواية أخرى للبخاري أيضا: (إن فاطمة مني، وأنا أتخوَّف أن تُفتَن في دينها، ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إيّاه، قال: حدّثني فصدقني، ووعدني فوفّى لي، وإني لست أُحرّم حلالا، ولا أُحلّ حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا)[١٧٠].

وجه الاستدلال: إن المتتبع للاستدلال بهذا الحديث، يرى أن ابن القيم رحمه الله تعالى هو أكثر من اعتنى بالاستدلال به، وأطال الكلام في توجيهه للموضوع الذي نحن بصدده. وذكر: أن هذا الحديث تضمن أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ. وقال: إنَّ وجهَ تَضَمُّنِ الحديثِ لذلك، أنه ﷺ أَخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويُريبها، وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه، ومعلوم قطعا أنه صلى الله

عليه وسلم إنما زوجّه فاطمة رضي الله عنها، على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه.

وتابع يقول: إن هذا وإن لم يكن مشروطا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل فيه. أمّا ذكرُه ﷺ صهرَه الآخر - أبا العاص بن الربيع زوج ابنته زينب رضي الله عنهما - وثناؤُه عليه، بأنه حدّثه فصدقه، ووعده فوفّى له، ففيه تعريضٌ بعليٍّ رضي الله عنه، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له، بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيّجه على الوفاء له، كما وفّى له صهره الآخر.

ثم قال ابن القيم: فيؤخذ من هذا أنَّ المشروطَ عرفا كالمشروطِ لفظا، وأنّ عدمه يُمَلِّكُ الفسخ لمشترطه، وهو أمر مطّرد على قواعد أهل المدينة، وقواعدِ أحمد رحمه الله: أنَّ الشرط العرفي كاللفظي سواء؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبَه إلى غسّال أو قصّار، أو عجينَه إلى خبّاز، أو طعامه إلى طبّاخ، يعملون بالأجرة أو لم يشترط لهم أجرة، أنه يلزمه أجرة المثل.

وأضاف ابن القيم رحمه الله قائلا: وعلى هذا، فلو فُرِضَ أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكّنونه من ذلك، وعادتُهم مستمرةٌ بذلك، كان كالمشروط لفظا، وكذلك لو كانت ممن يُعلَم أنها لا يُمكن إدخال الضرة عليها عادة؛ لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء، وعلى هذا فسيدةُ نساء العالمين وابنةُ سيد ولد آدم أجمعين أحقُّ النساء بهذا، فلو شرطه علَى عليّ في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا... (١٧١).

مناقشة الدليل الرابع: لم أقف أثناء البحث على أي تعرّض، أو ردّ، أو مناقشة، من المانعين لهذا الحديث وللاستدلال به، غير أنه يمكن التعرّف على وجهة نظرهم حياله، من خلال عرض أقوالهم في سبب منع هذا الزواج، وشرحهم لمعاني هذا الحديث ودلالاته، **وذلك في نقطتين:**

النقطة الأولى: بيان أقوالهم في سبب منعه ﷺ عليا من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما:

تعددت أقوالهم في علة منع هذا الزواج على النحو التالي:

أ - قالت طائفة: إنما منع النبي ﷺ عليا من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما، مع أنه حلال له؛ مراعاةً لخاطرها في إبعاد الغيرة عنها، وخوفَ الفتنة عليها؛ لأنه يستلزم تأذيها بالزواج عليها، وتأذي النبي ﷺ لتأذيها، ولو أنها رضيت

بذلك، لم يُمنع عليٌّ رضي الله عنه من الزواج بهذه المرأة أو بغيرها[١٧٢].

ب ـ وقال ابن العربي رحمه الله: إن هذا الزواج يؤذي النبي ﷺ، وهو حرام من جهة إذايته، لا من جهة تحريم النكاح في الأصل، وهذا أمر يختص بالنبي ﷺ وحده، أما تأذي غيره بمثل ذلك فهو مأذون فيه مباح، لا حرج على أحد أن يفعله[١٧٣].

ج ـ وقيل: إن هذا المنع من خصائص النبي ﷺ، بأن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها[١٧٤].

د ـ وقال ابن التين رحمه الله: «أصحّ ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرّم على عليّ رضي الله عنه، أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علّل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق»[١٧٥].

هـ ـ وقيل: إن هذا الحديث لا يراد به النهي عن جمع بنت أبى جهل مع فاطمة رضي الله عنها، بل معناه: أنني أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان[١٧٦].

و ـ وقيل: هو كذلك؛ امتثالا لأمر النبي ﷺ[١٧٧].

النقطة الثانية: شرح المانعين لقوله ﷺ عن أبي العاص رضي الله عنه: (حدّثني فصدقني، ووعدني فوفّى لي). حيث قالوا:

أ ـ معنى قوله: (حدثني فصدقني): صدقني في حديثه[١٧٨].

ب ـ معنى قوله: (ووعدني فوفّى لي): أن النبي ﷺ شرط على صهره أبي العاص رضي الله عنه، حين أطلقه ـ وقد أُسِر ببدر وهو مشرك ـ أن يرسل إليه من مكة ابنته زينب رضي الله عنها، فوفّى أبو العاص بذلك وأرسلها[١٧٩].

وهكذا يتضح من مجموع كلام المانعين: أنه لا حجة للمجيزين في هذا الدليل وما تضمّنه من قصة ابنتَي النبي ﷺ وزوجيهما رضي الله عنهم؛ وأن الزواج على الزوجة حلال، ولا يمكن للنبي ﷺ أن يمنع الحلال أو يحرّمه، بدليل قوله السابق: «وإني لست أحرّم حلالا، ولا أحلّ حراما». وإنما مَنَعَ عليا رضي الله عنه ـ لا لشرط مُضَمّن مفهوم، أو مَلحُوظ عُرفا، كما يقول المجيزون ـ بل خوفا على ابنته رضي الله عنها من أن لا تتحمّل الغيرة فتتأذى، أو تُفتن في دينها، وهذا من باب سدّ الذريعة، كما ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى[١٨٠]، سواءً جَمَع معها ابنةَ أبي جهل أو غيرَها، لأنّ ذلك لن يكون في تقدير الله تعالى.

قلتُ: لكن يعكّر على شرح المانعين الآنف لقوله: «حدثني فصدقني». كلامُ

ابن حجر والعيني والسهارنفوري، الذين أشاروا إلى وجودِ شَرطٍ بين النبي ﷺ وبين صهريه أبي العاص وعليّ أن لا يتزوّجا على زينب وفاطمة رضي الله عنهم جميعا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح قوله ﷺ: «حدّثني فصدقني»: (لعلّه كان شَرَطَ على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك عليّ، فإن لم يكن كذلك، فهو محمول على أن عليا نسيَ ذلك الشرطَ؛ فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر؛ فلذلك وقعت المعاتبة)(١٨١).

وقال الحافظ العيني رحمه الله: (كأنه أراد بذلك أنه كان شرَطَ على أبي العاص أن لا يتزوج على زينب، فثبت على شَرطِه؛ فلذلك شكره النبي ﷺ بالثناء عليه بالوفاء والصدق)(١٨٢). وبنحوه قال السهارنفوري رحمه الله(١٨٣).

بل إن الإمام البخاري رحمه الله، يشير خلال إيراده هذا الحديث، إلى وجود شرط من النبي ﷺ على عليّ: أن لا يتزوج على فاطمة رضي الله عنهما(١٨٤).

كما أشار الإمام أبو داوود رحمه الله في سننه، إلى مشروعية نحو هذا الشرط(١٨٥).

وهكذا يتَّضح مما سبق: أن ما ذهب إليه المانعون في شرح هذا الحديث - ممّا قد يتضمن معارضة الاستدلال به - غيرُ مسلّم به، فضلا عن اختلافهم في تحديد علة منع هذا الزواج.

كما يتضح مما سبق أيضا ويؤَكّد عليه هنا: أنه وجد أئمة وعلماء آخرون من غير الحنابلة - بل من مذاهب مخالفيهم في هذا الموضوع - يقولون في شرح هذا الحديث وغيرِه بنحو قول الحنابلة، الذين أجازوا اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها.

دفع إشكال في موضوع الغَيرَة: لو تساءل أحدٌ: لماذا راعى النبي ﷺ خاطِرَ فاطمة بدفع الغيرة عنها، ومَنَعَ عليا من الزواج عليها، مع أنه ﷺ تزوج عدة زوجات، ووقعت منهن الغيرة كما هو ثابت، ومع ذلك ما راعى ذلك في حقهن، كما راعاه في حق فاطمة رضي الله عنهن جميعا؟.

والجواب كما ذكر العلماء: أن فاطمة رضي الله عنها كانت قد أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، ففقدت من تركَن إليه، ممّن يؤنسها ويزيل وحشتها ويخفف عليها الأمر، وتفضي إليه بِسرّها إذا حصلت لها الغيرة، بخلاف أمهات المؤمنين، فإنَّ كل واحدة منهن كانت ترجع إلى زوجها نفسه، وهو النبي ﷺ؛ لما

كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر، بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه؛ لحسن خلقه وجميل سجاياه، بجميع ما يصدر منه، حتى لو وُجد ما يُخشى وجودُه من الغيرة، التي غالبا ما كانت تزول عن قُرب ولا تدوم طويلا(١٨٦).

الدليل الخامس: الإجماع: نقل غيرُ واحد من أهل العلم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز اشتراط المرأة على زوجها أن لا يُخرجها من بلدها، ومثلُه في الحكم أن لا يتزوج عليها، وأنه يلزمه الوفاء لها بذلك، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح.

قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله وهو يقرّر الاتجاه الذي نحن بصدده ويعتمده: (ولأنه قولُ من سمّينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا)(١٨٧).

وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله(١٨٨).

وقال ابن مفلح رحمه الله: (وما ذكرهُ المؤلف ـ أي: موفق الدين بن قدامة صاحب المقنع ـ هو قول عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يُعلم لهم مخالفٌ في عصرهم، فكان كالإجماع)(١٨٩).

وبنحوه قال البهوتي رحمه الله تعالى(١٩٠).

وستأتي مناقشة هذا الدليل مع الدليل الذي بعده.

الدليل السادس: أقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم وأقضيتهم، حينما سُئِلوا أو احتُكم إليهم في نحو هذه القضايا، فأَفتَوا وحَكَموا بجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يسافر بها أو أن لا يتزوج عليها، وأنَّ ذلك الشرط لازم في حقه يجب الوفاء به، وإلا فلها فسخ النكاح، ومن ذلك ما يلي:

١ـ قضاء عمر رضي الله عنه على رجل بلزوم ما اشترطه: عن عبد الرحمن ابن غنم قال: (كنت مع عمر رضي الله عنه حيث تمسّ ركبتي ركبتَه، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطتُ لها دارها(١٩١)، وإني أَجمَع أمري أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شَرطُها، فقال الرجل: هلَكَ الرجالُ، إذ لا تشاء امرأةٌ أن تطلّق زوجها إلا طلّقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم)(١٩٢).

وفي لفظ آخر أورده البخاري رحمه الله معلّقا على سبيل الجزم فقال: (وقال عمر: مقاطعُ الحقوق عند الشروط)(١٩٣).

٢ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه بلزوم الشرط: نقل العيني عن ابن التين أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الرجل يَشترِطُ لزوجته أن لا يخرجها: إنه يفي لها شرطَها(١٩٤).

٣ـ قول سعد رضي الله عنه بلزوم الشرط وقصة ابنته في ذلك: روى الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى بسنده عن مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه زوّج ابنته رجلا من أهل الشام، وشرط لها أن لا يخرجها، فأرادت أن تخرج معه، فنهاها سعد وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج، فقال سعد: اللهم لا تُبلّغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق، فقالت:

تذكّرتُ من يبكي عَلَيَّ فلم أجد من الناس إلا أَعبُدِي وولائدي(١٩٥)

٤ـ قضاء معاوية وعمرو رضي الله عنهما على رجل بلزوم ما اشترطه: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أُتِي معاوية رضي الله عنه في امرأة شَرط لها زوجُها أنّ لها دارها، فسأل عمرَو بن العاص رضي الله عنه، فقال: أرى أن يفي لها بشرطها(١٩٦).

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى ما يذكر عن أصحاب هذا الاتجاه، من **فتاوى وأقضية أخرى صدرت عن مشاهير التابعين**، فيها جواز اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، وأنه لا يحل له إلا أن يَفِي بذلك، ومن هذا:

أ ـ ما نقل عن طاووس رحمه الله: أنه سُئل عن امرأة تَشترِط عند النكاح: أنا عند أهلي، لا تُخرِجني مِن عندِهم؟ فقال: كلُ امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها، فلا يحلّ له إلا أن يفي(١٩٧).

ب ـ ما نقل عن أبي الشعثاء رحمه الله: قال: إذا شرط لها دارها، فهو بما يستحل من فرجها(١٩٨).

ج ـ قضاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله بلزوم الشرط: خاصمت امرأة زوجها، وكان شَرَط لها دارَها حين تزوجها، فأراد أن يُخرجها منها، فقضى بينهما عمرُ: أنّ لها دارها، لا يخرجها منها، وقال: والذي نفسُ عمرَ بيده لو استحللتَ فرجَها بِزِنَةِ أُحُدٍ ذهبا، لأَخذَتْ ما به لها(١٩٩).

د ـ ما نقل عن مجاهد، وسعيد بن جبير، ويحيى الجزّار رحمهم الله تعالى: أن مجاهدا وسعيدا سُئِلا عن ذلك، فقالا: يُخرِجها، فقال يحيى الجزار: فبأي شيء يستحلّ فرجها؟. فبأي كذا؟. فبأي كذا؟. فرَجَعا(٢٠٠).

هـ ـ ما نقل عن الأوزاعي وابن شبرمة رحمهما الله: أنهما سُئِلا عن ذلك فقالا: لها شرطها، وعليه أن يفي لها، وزاد ابن شبرمة: لأنه شَرَط لها حلالا[٢٠١].

مناقشة الدليلين الخامس والسادس: لم أقف على إجابات أو اعتراضات للمانعين يناقشون فيها أو يردُّون على استدلال المجيزين بالإجماع في زمن عمر رضي الله عنه، لجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، كما أني لم أقف على مناقشة أو ردٍّ لهم على استدلال المجيزين بالأقوال والأقضية المنقولة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

لكن يمكن أن يُعارض ما ذكره المجيزون من دعوى الإجماع، وما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في هذا، بما أورده المانعون من روايات أخرى عن عمر نفسه، وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فيها عدمُ الاعتداد بنحو اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها[٢٠٢].

قال ابن حجر نقلا عن أبي عبيد: إنَّ الرواياتِ تضادَّت عن عمر رضي الله عنه في هذا، وأيّد هو نفسه هذا النقل قائلا: وقد اختلف في ذلك عن عمر رضي الله عنه[٢٠٣].

وهكذا يتضح: أن احتجاج المجيزين بالإجماع وبأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم غيرُ مسلّم لهم به؛ وذلك لوجود ما يعارضه، مما هو منقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل السابع: المعقول: وقد ذُكِرَت وجوهُه عند أصحاب هذا الاتجاه مجملة ومتداخلة أحيانا، ومنفصلة متباعدة أحيانا أخرى، وأنا أعرضها على النحو التالي:

الوجه الأول: قياس اشتراط المرأة عدم الزواج عليها، على اشتراطها زيادة في مهرها، أو أن يكون مهرُها من غير نقد بلدها، وذلك بجامع منفعتها في كل هذه الشروط[٢٠٤].

الوجه الثاني: قياسُ اشتراط المرأة عدمَ الزواج عليها، على اشتراطها أو غيرِها أخذَ رهن أو ضمين في البيع، وذلك بجامع أن هذه الشروط فيها منفعة ومصلحة مقصودة للعاقد، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، فإذا ثبت أن هذه الشروط لازمةٌ وجب الوفاء بها، وإلا كان للمشترط طلب الفسخ؛ ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط: إذا تطلّقينا؟ فلم يلتفت عمر إلى ذلك، وقال: مقاطع الحقوق عند الشروط[٢٠٥].

الوجه الثالث: قياسُ بذل البُضع على بذل المال، وذلك بجامع وجوب الرضا في كليهما، وقد حرّم الشارع مال الغير إلا عن تراض منه، فالفرج أولى؛ لأن شأنه أعظم من شأن المال، والمرأة لم ترض أن تبذل فرجَها إلا بهذا الشرط فيَلزم، وإلا فلها الفسخ(٢٠٦).

الوجه الرابع: أن اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، لا يُخلّ بمقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع، ولا ينافيه، كما يعترف بهذا المالكية والشافعية(٢٠٧)، وهو أيضا لا يخالف النصوص، بل هو مؤيّد بالأدلة كما سبق بيانه، وبخاصة في واقعة علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، وبناء على ذلك فهو أمر جائز، وينبغي على الزوج الوفاء به، وإلا كان للزوجة طلب فسخ النكاح(٢٠٨).

مناقشة الدليل السابع: أُجيب عن الاحتجاج بالمعقول من وجوهه بما يلي:

أولا: إن المجيزين قاسوا ما هو ممنوع على ما هو مشروع، بدعوى وجود المنفعة في كليهما، وبدعوى أهمية رضا الطرفين، وهذا قياس مع الفارق، وهو باطل؛ لحديث: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما). ولحديث: (المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق). ولحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). ولحديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)(٢٠٩). وإذا ثبت هذا، كان اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها باطلا؛ لتضمُّنه تحريمَ الحلال(٢١٠).

ثانيا: إن هذا الشرط وإن كان لا يُخلّ - عند البعض - بمقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع، فهو يعارض النصوص ويخالفها(٢١١). وذلك بحسب توجيهها من المانعين عند عرض أدلتهم فيما سبق(٢١٢).

ثالثا: أما قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما، فيمكن أن يقال: إنه لا يُسَلَّم بالاستدلال بها، لما تقدم من كلام المانعين عند شرحهم لها(٢١٣).

وبهذا ينتهي المبحث الثالث، الذي تضمّن: بيان ما اتجه إليه عدد من الصحابة، والتابعين، وفقهاء المذهب الحنبلي، من جواز اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها، ونحوه من الشروط، التي يرتضيها العاقدان وتحقق مصلحة لهما أو لأحدهما، دون أن تخلّ بمقصود النكاح الأصلي.

كما تضمن هذا المبحث: تتبع وبيان وترتيب وتوجيه الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه، والاعتراضات والمناقشات التي وجهها إليهم المانعون.

المبحث الرابع
الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين وبيان حق المرأة في رفعِ أمرها إلى الحاكم وإصرارِها على منع الزوج من الزواج عليها

تمهيد:

بعد دراسة الاتجاهين الفقهيين السابقين، وما فيهما من أدلة ومناقشات واعتراضات، تتّجه النفس إلى اختيار وتأييد الاتجاه الفقهي الثاني، وهو قول الحنابلة ومن معهم، ومُجملُه: جوازُ اشتراطِ المرأةِ أو وليِّها على الرجل أن لا يتزوج عليها، فإن قبل الرجلُ الشرطَ وَجَب عليه الالتزام به، ولا ينبغي له مخالفته، وإلا فللزوجة فسخُ عقد النكاح إن شاءت حالَ هَمِّه بالزواج عليها[٢١٤].

هذا، ومع أني أُؤَيِّدُ القائلين بجواز هذا الشرط وأوافقهم فيما ذهبوا إليه، فإني أرى أن المرأة تملك حقين في هذا الصدد:

الحق الأول: منعُ زوجِها من الزواج عليها، وذلك بقوة القضاء وسلطته، وهذا حقٌّ أساسيٌّ لها، يُمكن أن تلجأَ إليه قبل غيرِه وتُصرّ عليه، وقد اكتَسَبَته وملَكَته بموجب الشرط في العقد الذي وافق عليه الزوج وارتضاه.

والحق الثاني: فسخُها عقدَ النكاح إن اختارت الفسخَ وتخَلَّت عن حقها الأول.

وقد لاحظتُ أنَّ الحديثَ عن الحقِّ الأولِّ غيرُ بارز ولا ظاهر في كتابات كثير ممن أجازوا الشرط، وَهُم لم يُولُوهُ ما أَولَوا الحقَّ الثاني من التأكيد، مع ما له من أهمية في عقد النكاح المقترِن به. وكان جُلُّ تركيزهم على الحق الثاني وهو فسخ المرأة عقد النكاح ،إن همّ الرجلَ بالزواج عليها مخالفا الشرط[٢١٥].

وبناء على ما سبق، سيكون الكلام في مطلبين:

المطلب الأول
الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين

ظهر لي أثناء البحث أن أدلة المجيزين - مع ما وُجِّه إليها من مناقشات واعتراضات - أقوى من أدلة المانعين، ولهذا اخترتُ ما ذهبوا إليه ورجحته، وقد قام هذا الاختيار والترجيح على عدة أسباب، هي كما يلي:

السبب الأول: أن الأحاديث الثلاثة التي احتج بها المانعون هي على الحقيقة أدلة عامة، لا يمكن التعويل عليها في اعتماد حكم شرعي في الموضوع الذي نحن بصدده؛ وذلك لوجود أدلة خاصة للمجيزين تتعلق بموضوع النزاع.

السبب الثاني: أن الآيات والأحاديث (مجموع الدليلين: الأول والثالث) التي أوردها المجيزون - وإن كانت عامة - تكتسب أهمية ووجاهة في الاحتجاج بها؛ وذلك لِتَقَوّي وجوه الاستدلال فيها، بالأدلة الخاصة التي أوردها المجيزون، ولولا ذلك لكان ينبغي عدم العمل بها، وبالأدلة العامة المتعارضة معها، التي أوردها المانعون؛ لما هو مقرر عند أهل العلم: من التوقُّف عن العمل بالدليلين المتعارضين، حال تساويهما في القوة، وعدم معرفة المتقدم، وتَعذُّر الجمع والتوفيق بينهما[٢١٦].

السبب الثالث: من مظاهر ترجيح أدلة المجيزين على أدلة المانعين، أنَّ بعضها خاص في محل النزاع وهو: الشروط في عقد النكاح.

ومن ذلك: الدليل الثاني: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

ومن ذلك أيضا الدليل الرابع: وفيه منع النبي ﷺ عليا من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما، وقوله كلماتٍ لها دلالاتُها في الإشارة إلى العِلَّة، من مثل: «**إنِّي لستُ أُحرِّم حلالا**». و: «**أكره أن يَسوءَها**». و: «**ويُريبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها**». و: «**أتخوف أن تفتن في دينها**»[٢١٧].

وقد حَسَم ابن رشد رحمه الله - وهو من المالكية المانعين لهذا الشرط - الكلام فيما يتَّصل بالدليل الآنف الثاني: (أحقُّ الشروط. . .) فقال: إن سبب اختلاف الفريقين، معارضةُ العموم للخصوص، فأما العموم فحديث: (كلُّ شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط). وأما الخصوص فحديث: (أحقُّ الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج). والحديثان صحيحان خرَّجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين، القضاءُ بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط[٢١٨].

أما الدليل الآنف الرابع للمجيزين ـ قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما ـ فقد تقدم بيان اضطراب وتعارض أقوال المانعين في شرحه، حتى أفاد كلامُ بعضهم كابن حجر والعيني والسهارنفوري رحمهم الله تعالى، بوجود شرط من النبي ﷺ على عليّ أن لا يتزوج على فاطمة رضي الله عنهما[٢١٩]، وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا الدليل الخاص في الموضوع ـ بحسب إفادة بعض كبار المخالفين ـ يُقوّي اتجاه المجيزين ويَحسِم الأمر لصالحهم.

وفضلا عن هذا، فإن آخرين من كبار أهل العلم كالبخاري وأبي داوود رحمهما الله تعالى، أفادا ـ خلال تَقسيمَيهِما وتَبويبَيهِما للشروط في عقد النكاح، في كتابَيهما: الصحيحِ والسنن ـ بجواز هذا الشرط ونحوه، وأنه أشبهُ بالخصوص في هذا الصدد[٢٢٠].

وبهذا يتضح: أن هذين الحديثين: ـ (أحق الشروط) و (قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما) ـ فيهما نوعٌ مَّا من الخصوص، وقد تضمّنا بصورة ما، جوازَ الشرط الذي نحن بصدده، وهذا الجواز عام يشمل كل النساء؛ لأن العلة المشار إليها في قصة فاطمة رضي الله عنها، موجودة أيضا في غيرها، بل إنه لم يقم دليل على تخصيص هذا الحكم بفاطمة رضي الله عنها دون غيرها، والأصل في هذا ونحوه كما هو مقرر عند أهل العلم: (أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٢٢١].

ولهذا ذكر ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: أن الغَيرَاء إذا خُشِيَ عليها أن تُفتَن في دينها، ولم يكن عندها من يُخفِّف عنها، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك[٢٢٢].

السبب الرابع: ممّا يقوي اتجاه المجيزين، الآثارُ المرويَّة المتعلقة بخصوص موضوع الخلاف ذاته، المنقولةُ عن ابن مسعود وسعد ومعاوية وعمرو رضي الله عنهم[٢٢٣]، من مشروعية هذا الشرط، فهي تصلح للاستدلال والعمل بها، وذلك بناء على ما يراه بعض أهل العلم من صحة الاحتجاج بقول الصحابي، من هؤلاء:

الحنفية، والمالكية، ومنهم الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهما(٢٢٤).

السبب الخامس: ممّا يقوي اتجاه القائلين بالجواز، سقوطُ وجوه المعقول التي أوردها المانعون، لعدم صلاحيتها للاعتداد بها؛ وذلك لمعارضتها الأدلة الخاصة المذكورة آنفا، التي تفيد جواز هذا الشرط، إذ من القواعد المقررة عند أهل العلم قولهم: (لا مَساغَ للاجتهادِ في مَورِد النَّصِ)(٢٢٥).

السبب السادس: من مظاهر قوة أدلة المجيزين سلامةُ وجوه المعقول التي ذكروها، حيث قاسوا اشتراطَ المرأة عدمَ الزواج عليها، على اشتراطِها زيادةً في المهر، واشتراطِها كونَه من غير نقد بلدها، واشتراطِها أخذَ رَهن أو ضَمِين في البيع، ونحوِ تلك الشروط ـ التي ليست من مقتضيات العقد ومقاصده ومستلزماتِه حتى عند المانعين، الذين قالوا بجوازها ـ وذلك بجامع تحقيق الزوجة منفعةً لها من هذه الشروط، التي لا تمنع المقصود من العقد، ولا تخالف النصوص، وإنما هي مُؤيَّدَة بها(٢٢٦).

السبب السابع: أن القول بهذا الشرط والعمل به ممّا يتوافق مع مبدأ: (سَدِّ الذَرَائِع)، الذي يُعمل به عند عامة الفقهاء، على اختلاف بينهم في نِسبَة الأخذ به(٢٢٧).

وتتّضح صلة هذا المبدأ بموضوعنا: أنَّ كثيرا من الخلافات والمنازعات والعداوات الواقعة بين الزوجين وأولادهما وأُسرتَيهما، تعودُ أسبابُها إلى زواج الرجل على زوجته، وإدخالِه ضَرّةً عليها؛ ممّا يؤجّج الغَيرة في قلب الزوجة الأولى، ويُؤذيها ويَفتنها في حياتها، ويؤذي معها أولادها وأهلها، ويسيء إليهم جميعا أمام الآخرين، ويفتح أمام أُسرَتَي الزوجين المتخاصمين أبواب العداوة والبغضاء(٢٢٨).

ومن المسلّم به: أن من أهداف تشريع الزواج في الإسلام، تحقيقَ الأنس والاستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين خاصة، وأولادِهما وأسرَتَيهما وبقيةِ أقربائهما عامة، وتقويةَ أواصر المحبة والتماسك بين المتصاهِرين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾(٢٢٩). وقال أيضا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾(٢٣٠).

وإذا كان الأمر كذلك، وخُشِي من وقوع الخلاف والمنازعات بين الأسرتين

والأقرباء، كان للمرأة أو وليِّها أن يشترط على الرجل عدم الزواج عليها؛ سدا للذريعة، وتفاديا لما قد يسببه ذلك من الأذى والعداوة والبغضاء، حيث إنَّ من المقرر في الإسلام منعَ الأسباب المفضية إلى هذه الأمور.

وفي هذا يقول ابن حجر رحمه الله: في منع النبي ﷺ عليّاً من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما حجةٌ لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد مُنِعَ عليّ من ذلك في الحال؛ لما يَترتَّب عليه من الضرر في المآل(٢٣١).

هذا، ومن الجدير بالذكر ـ قبل إنهاء هذا المطلب ـ الإشارة إلى ما ذهبت إليه بعض أنظمة الأحوال الشخصية العربية: (الأردني: المادة ٩، والإماراتي: المادة ٢٨، والسوري، والمغربي: الفصل ٣١، وكذا قانون العائلة العثماني سابقا: المادة ٣٨) من الأخذ بمشروعية اشتراطِ المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها واعتبارِه، فإن لم يَفِ الزوجُ بما التزم به يبقى للزوجة حقُّ طلب فسخ النكاح، ومطالبتُه بسائر حقوقها الزوجية(٢٣٢).

وبهذا ينتهي المطلب الأول، الذي تمَّت فيه الموازنة بين قولي المانعين والمجيزين، بعد ما أوردوه من أدلة ومناقشات واعتراضات، كما تمَّ فيه ترجيحُ رأي القائلين بجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، وهو ما ذهب إليه عدد من الصحابة والتابعين ومَن بَعدَهُم من فقهاء السلف، منهم فقهاء الحنابلة، الذين عُرفوا بأنهم عُمدَةُ أصحاب هذا الاتجاه.

المطلب الثاني
بيان وإبراز حق المرأة في رفع أمرها إلى الحاكم وإصرارها على منع زوجها من الزواج عليها

ظهر لي خلال البحث أن كثيرا من كتابات الفقهاء تركِّز على حقِّ المرأة في فسخ النكاح، إذا أراد زوجها الإخلال بالشرط وهمّ بالزواج عليها، دون أن تُوَّجه الاهتمام الكبير والتركيز الجَلِيَّ على حقِّ المرأة في منع زوجها من الزواج عليها بسلطة القضاء وقوته، ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

١ـ جاء في كتاب المغني ما يلي: (الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة: أحدها، ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن

لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرَّى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح...)[٢٣٣].

٢ـ **جاء في كتاب المبدع ما يلي:** (باب الشروط في النكاح: وهي قسمان: صحيح، مثل اشتراط زيادة في المهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها ولا يتَسَرَّى، فهذا صحيح لازم إن وفَّى به، وإلا فلها الفسخ...)[٢٣٤].

٣ـ **جاء في كتاب الفروع ما يلي:** (إذا شَرَطَت في العقد... أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها... صحَّ، فإن خالفه فلها الفسخ)[٢٣٥].

٤ـ **جاء في كتاب الإنصاف ما يلي:** (باب الشروط في النكاح: وهي قسمان، صحيح، مثل اشتراط زيادة في المهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى. فهذا صحيح لازم، إن وفى به، وإلا فلها الفسخ، هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب)[٢٣٦].

٥ـ **جاء في كتاب غاية المنتهى:** اشتراطُ أن لا يتزوَّج على المرأة صحيح لازم للزوج، يُشرَع وفاؤُه به، فإن لم يَفِ فلها الفسخُ على التراخي[٢٣٧].

والحقيقة أن المرأة لم تَشترط هذا الشرط إلا ليَمتنع الرجلُ من الزواج عليها، لا لتختار فسخ النكاح حال عدم وفائه بالشرط، ثم تكون النكبة عليها في نفسها ومستقبلها، وتُحرَم من أسباب الاستقرار والسعادة في بقية حياتها.

لذلك أرى أن من حق المرأة في الإسلام منعَ زوجها من الزواج عليها، والحيلولةَ بينه وبين فعل ذلك، ولو بواسطة استصدار حكم قضائي عليه، ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من الأدلة الشرعية، والنصوص الفقهية، أعرضها على النحو التالي:

الدليل الأول: مجموعة من الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط وتوجبه، وتنهى عن الخُلف والغدر والخيانة وتحرمها[٢٣٨]، وبخاصة إذا فحش الأمر، وترتَّب على الإخلال بالعقد أو الشرط أو العهد وقوعُ ضرر بالطرف الآخر، أو تفويتُ بعض المنافع المعتبرة عليه، وهذا الشيء واضح وظاهر في جانب المرأة التي يريد زوجها الإخلالَ بما شرطه لها، وإلجاءَها إلى طلب فسخ النكاح، فينبغي لها حينئذ أن ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يدفع عنها الضرر المتوقَّع ولو بغلبة الظن، ويحميها من أن ينزل بها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى في الزوجات: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾[239]. ومن الأمور الواضحة للعِيان: أن إخلالَ الزوج بالشرط وهَمّه بالزواج على امرأته، فيه إضرارٌ - نفسيٌ وأدبي ومعيشي - بها أيَّمَا إضرار، وهو مشمولٌ بهذه الآية، ومنهيٌ عنه فيها. وإذا كان الأمر كذلك توجَّب دفعُ الضرر عنها ولو باللجوء إلى القاضي، إعمالا للقاعدتين الفقهيَّتَين المقررتين عند العلماء: (لا ضَرَرَ ولا ضِرار) و (الضَرَرُ يُزال)[240]. ومن أهم العوامل تأثيرا في إزالة الضرر إزالةُ أسبابه لحظر إيقاعه[241]، وذلك يكون بمنع القاضي ونحوِه الرجلَ من الزواج على امرأته، التي اشترطت عليه أن لا يفعله.

الدليل الثالث: مجموعة أحاديث صحيحة وردت في الشروط خاصة، وأوجبت الوفاء بها، إذا كانت مما يوافق الحقَّ، وذلك كحديث: «المسلمون عند شروطهم. . .» و «أَحقُّ الشروط أن تُوفُّوا به ما استَحللتم به الفروج»[242]. ومن المقرر عند أهل العلم أن ما كان مباحا بدون الشرط، فالشرط يجعله واجباً، وبخاصة إذا كان مما استُحلَّ به الفرجُ بحسب منطوق هذا الحديث الشريف، ولهذا نصَّ غيرُ واحد من العلماء، على أن الوفاء بالشرط واجب على الزوج[243]، وهذا الواجب على الزوج هو حق للزوجة.

ومن المعلوم أن الناس إذا عجزوا عن استيفاء حقوقهم واشتراطاتهم بأنفسهم عن تراض، كان من حقهم اللجوء إلى القضاء وإصرارهم على أخذ حقوقهم؛ لأن من مهامِّ القاضي فصلَ المنازعات، وقطعَ التشاجر، ومنعَ الخصومات، وإصدارَ الأحكام بذلك، ومن مشمولات هذه المهامّ - كما هو واضح - منعُ الزوج من الزواج على امرأته حالَ همِّه بذلك، دفعا للضرر والأذى عن الزوجة، وحملا له على الوفاء بالشرط الواجب الذي حَقَّ عليه، كما فعل النبي ﷺ في الواقعة التالية، وهي الدليل الرابع.

الدليل الرابع: الحديثُ المتفق عليه، الخاصُ بما جرى من عليٍّ تُجاه فاطمة رضي الله عنهما، وهَمّه بالزواج عليها، وقيام فاطمة بشكايته إلى النبي ﷺ بتأثُر وانفعال مما يجري بخصوصها، وقولها: (يَزعُم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌ ناكحُ بنتَ أبي جهل). وقول النبي ﷺ على المنبر: «إن بَنِي هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكِحوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثم لا آذن». وقوله أيضا: «وإني لستُ أُحرِّم حلالا، ولا أُحلُّ حراما». وقوله: «واللهِ

لا تجتمعُ بنتُ رسول الله وبنتُ عدو الله عند رجل واحد، فترَك عليٌّ الخِطبة»[٢٤٤].

وقد أوضحَت كتاباتُ العلماء فضلا عن دلالات ألفاظ الحديث، أنَّ النبي ﷺ باشَرَ منعا تُجاه عليٍّ رضي الله عنه، ولم يُمكِّنه مما أراد، إلا إذا أراد أن يطلق فاطمة رضي الله عنها، ويُنهي هو هذا الزواج[٢٤٥]، وأنَّ التكرار في قوله: «لا آذن» لتأكيد المنع وتأبيد مدَّته[٢٤٦]. فهو بكل حال منعٌ من الإخلال بالشرط، بل قال ابن حجر وغيره: ويُؤخذ من هذا الحديث إن فاطمةَ رضي الله عنها لو رضيت بذلك، لم يُمنَع عليٌّ رضي الله عنه من التزويج بتلك المرأة أو بغيرها[٢٤٧].

ويبدو أنَّ هذا المنعَ الذي قام به النبي ﷺ تُجاه علي رضي الله عنه وعدمَ تمكينه ممَّا أراد، إنما باشره بوصفه حاكماً، لا بوصفه والداً لفاطمة رضي الله عنها، ويدل على هذا ما ذكره ابن حجر وغيره: أنه ﷺ خَطَبَ في الناس وأعلَمَهم بالأمر ليَشيعَ الحكمُ المذكور بينهم، ويأخذوا به إمَّا على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية[٢٤٨].

وهكذا يتضح: أن من حقِّ المرأة السعي أولاً في سبيل منع زوجها ـ ولو بواسطة القضاء ـ من الزواج عليها، والحيلولة بينه وبين مخالفة الشرط الذي رضيه في عقد النكاح، والإصرار على حقها في ذلك. فإن لم تصل إلى هذا، وتزوَّج الرجل عليها، كان من حقها ثانيا أن تفسخ النكاح، على ما في هذا التصرف من ضررٍ بالغٍ يصيبُها هيَ قَبلَ الزوج.

الدليل الخامس: المعقول: وله وجهان:

الوجه الأول: قياس إجبارِ الحاكمِ الزوجَ على الوفاء بهذا الشرط، على إجبارِ الحاكمِ البائعَ على الوفاء بخيار الشرط للمشتري، وذلك بجامع وجود منفعة في كل من هذين الشرطين لمشترِطِه. وكذا إجبار الحاكم المتعاملَيْن أو أحدَهما على الوفاء بالشروط الجائزة التي اشترُطت في المعاملات المالية المعقودة بينهما[٢٤٩].

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله كلاما طويلا مُلَخَّصُه: أنَّ الأصلَ في الشروط الجائزة اللزومُ؛ لِمَا دَلَّ عليه الكتاب والسنة من وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط، وأنَّ الوفاءَ بالشروط في النكاح أولى وأوكَدُ منها في البيع؛ وذلك لحديث: «إنَّ أحقَّ الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج». ولا يجوز أن يُجعَل الشرطُ في النكاح لازما مع عدم الوفاء به[٢٥٠].

ومما يُمكن اعتبارُه هنا مَقِيساً عليه أيضا: الحكمُ بالشُفعَة، وإلزامُ القاضي البائعَ بتمليكها الشريكَ أو الجارَ، ومنعُه من تمليكها غيرَ صاحب الحق، دفعا للضرر عنه، وفي هذا وقائع من السنة النبوية(٢٥١).

هذا، وكثيرةٌ هي الأحكامُ والوقائعُ القضائية التي يَحكُم بها القاضي لصاحب الحق ويمنعُ خصمَه من التعدي عليه، ويحول بين الخصم وبين ما يريد من غير الحق(٢٥٢).

الوجه الثاني: أن قيامَ القاضي بمنع الزوج من الزواج على امرأته لوجود الشرط، وحكمَه بذلك، وإلزامَ الزوج به، أولى بالتقديم والأهمية والاعتبار من حكمه للزوجة بفسخ النكاح؛ لأنها لم تشترط هذا الشرط ليُفسخ نكاحُها بعدئذ، بل هي اشترطته ورضي به الزوج، ليلتزم به ويمتنع من الزواج عليها والإضرار بها، وإن لم يكن الأمر كذلك فما فائدة هذا الشرط؟. وهل وجوده كعدمه؟.

هذا، ولا يخفى ما في فسخ الزواج من أضرارٍ بالغة على المرأة، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، وهي هنا صاحبةُ الحق المعتدى عليه!!.

ثم أين هذا من مقاصد الإسلام في تشريع الزواج والترغيب فيه؟. وهل يتفق الفسخ هنا مع سعي الإسلام إلى تحقيق المودة والرحمة، والأنس والاستقرار، والتماسك والتعاضد، بين الزوجين وأولادهما وأُسرَتَيهما وبقيةِ أقربائهما؟. أم أنَّ في الفسخ إعانةً للزوج على تحقيق غرضه غير المسوَّغ مع وجود الشرط، وعلى إيذائه لزوجته، وتسبُّبه في العداوة والبغضاء بين الأقرباء والأصهار؟.

ألا ينبغي منع الزوج من مخالفة الشرط سدّاً للذريعة، ومراعاة لمقاصد الإسلام في تشريع الزواج، وحفاظا على المودة والتآلف بين الأسرتين وأهلهما؟.

الدليل السادس: سوابق قضائية في منع المتعدي وإلزامه بالشرط: تقدم قريبا أن كثيرا من الكتابات السابقة لم تُولِ مزيدا من التركيز والبيان لحقِّ المرأة في منع زوجها بواسطة القضاء من الزواج عليها، وهذا لا يعني عدمَ وجود وقائع قضائية بعكس ذلك، منها:

١ـ **ما روي عن عمر رضي الله عنه** أنه منع رجلا من السفر بامرأته إلزاما له بما شرطته عليه، وحكم عليه بذلك قائلا: (مقاطع الحقوق عند الشروط)(٢٥٣).

٢ـ **قضاء معاوية وعَمرو رضي الله عنهما** بنحو هذا الحكم في قصة مشابهة(٢٥٤).

٣ـ **ما رواه البخاري عن ابن سيرين**، قال الرجل لِكَرِيِّهِ: أدخِل رِكَابك، فإن لم أرحَل معك يوم كذا وكذا، فَلَكَ مائةُ درهم، فلم يخرج. فقال شريح: مَن شَرَط على نفسه طائعا غيرَ مُكرَه فهو عليه(٢٥٥). أي يُمنَع من مخالفة الشرط ولو بالقضاء، وإذا كان هذا المنع من أجل الشرط في الأموال، فإن المنع من أجل الشرط في النكاح آكد وأولى، كما سبق بيانه قريبا في الحديث الشريف، وكلام ابن تيمية رحمه الله فيه.

٤ـ في سياق الحديث عن منع الرجل من الزواج على امرأته بموجب ما اشترطته عليه، ذكر ابن رشد عن ابن شهاب الزهري التابعي - رحمهما الله تعالى - قولَه: كان من أدركتُ من العلماء يقضون على الزوج بالشرط، وأنَّ عليه الوفاء(٢٥٦).

٥ـ من هذه السوابق القضائية، قضاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله على رجل بلزوم نحو هذا الشرط، ومنعه من مخالفته(٢٥٧).

٦ـ ذكر ابن الموَّاز المالكي: أن الزوجة إذا شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه، فإنه يمنع بالقضاء من الخروج بها(٢٥٨).

٧ـ نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الزوج يجبر على الوفاء بالشرط(٢٥٩).

٨ـ نقل المرداوي عن ابن تيمية رحمهما الله تعالى: أن الحاكم يجبِر الزوج على الوفاء بهذا الشرط(٢٦٠). ومن المعلوم أن القضاء هي الجهة التي تملك إجبار الناس على تنفيذ الأحكام.

وبهذا يتضح أن من حق المرأة رفع أمرها إلى القاضي أَوَّلاً، من أجل منع زوجها من الزواج عليها، وإلزامه بما شرطته عليه، وأن هذا أرفق بها وأنفع لها من أن تختار فسخ النكاح، وذلك إذا علمت بِهَمِّه على الزواج عليها. وينطبق على هذه الأدلة والنقول التي أورَدتُها قولُ ابن تيمية رحمه الله: ظاهر الأثر والقياس، يقتضي منع الرجل من الزواج على امرأته التزاما بذلك الشرط الصحيح(٢٦١).

الخاتمة
بيان أهم معالم ونتائج هذا الموضوع

من المفيد جداً وأنا أشارِف من نهاية هذا الموضوع، أن ألخِّص أهمَّ معالمه ونتائجه في النقاط التالية:

أولاً: توضيح أن للشروط المقترنة بعقد النكاح عموما، أهمية عملية في حياة كثير من الأسر الإسلامية، التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، والتصرُّف في ضوء ذلك، وإن كان لفقهاء المذاهب، بل لفقهاء المذهب الواحد أحيانا، أقوالٌ عديدة متعارضة ومضطربة، واختلافات كثيرة، في حكم العديد من تلك الشروط الفرعية والجزئية المقترنة بعقد النكاح.

ثانياً: بيان أنه من أجل تجنّب الخوض في تلك التفصيلات والجزئيات؛ اقتصَرَتْ هذه الدراسةُ على توضيح أسس وكليات الشروط المقترنة بعقد النكاح عموما، في المذاهب الفقهية الأربعة، وحصر محل النزاع ببيان جوانب الاتفاق والاختلاف بينها، وأن أسس وكليات عموم هذه الشروط في الجملة ترجع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط متَّفق على صحتها، ووجوب الوفاء بها؛ لملاءمتها المقصود بعقد النكاح، ولتوكيدها مقتضياته.

النوع الثاني: شروط متَّفق على بطلانها، وأنه لا يُوفَى بها، ومختلفٌ في صحة العقد الذي اقترنت به على قولين، وقد بطَلَت هذه الشروط لمخالفتها الشرع في أمره ونهيه، ومنافاتها المقصود بعقد النكاح ومقتضياته.

النوع الثالث: شروط مختلف في صحتها على قولين، ومتفق على صحة العقد الذي اقترنت به. وإنما اختلف في صحتها؛ للاختلاف في ملاءمتها مقصودَ الشرع ونصوصَه في أمره ونهيه.

ثالثاً: تمَّ اختيار شرط واحد من هذه الشروط المختلَف في صحتها، والذي اختلفت فيه وتعارضت اجتهادات أهل العلم، كما تمَّت دراستُه والبحثُ فيه كنموذج مهم، يُحتاج إليه في الحياة الأسرية والاجتماعية، وهو: (اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها).

رابعاً: التأكيد على أن انتقاء هذا الشرط المهم، واختيارَه دون غيره، وتخصيصَه بالدراسة والبحث، والتعريف بحكمه الشرعي، إنما قصد بها، التبصيرُ بمدى أهميته في الحياة الأسرية، وبخاصة في حق المرأة، وذلك من أجل الإسهام في تحقيق مزيد من الطمأنينة والمودة والرحمة لها خصوصا، ولأسرتها عموما، وتجنّب ما يكدِّر الحياة الأسرية، ويهدد استقرارها ومستقبلها. وكذلك من أجل العمل على حماية الأسرة، وتأمينها من الخلافات البغيضة، والنزاعات الداخلية المريرة.

خامساً: بيان أن اشتراط المرأة أو من تنيبه على الرجل، أن لا يتزوج عليها، مختلفٌ فيه بين العلماء، حيث تبيَّن بعد التتبع والبحث، أن لهم اتجاهين اثنين رئيسين:

الاتجاه الرئيس الأول: القول بعدم جواز هذا الشرط ومنعه مطلقا، وأنه لا يجب على الزوج الوفاء به. ويروى هذا عن بعض الصحابة بأسانيد لا تقوم بها الحجة، ويروى أيضا عن طائفة من فقهاء التابعين ومن بعدهم، وهو ـ على الإجمال ـ قول الحنفية والمالكية والشافعية، الذين صحَّحوا هذا العقد، وأبطلوا الشرط، وبه قال ابن حزم الظاهري، لكنه أبطل العقد أيضا مع الشرط.

الاتجاه الرئيس الثاني: القول بمشروعية هذا الشرط وجوازه مطلقا، وأنه يجب على الزوج الوفاء به، لا فرق بين ما إذا بادر هو باشتراطه للمرأة على نفسه ترغيبا لها، أو اشترطته هي أو وليها، أو وكيلها عليه، وتمَّت موافقتُه عليه قبل العقد او أثناءه، فإن لم يوفِ الزوج بهذا الشرط، وهمَّ بالزواج على زوجته، كان لها حقُّ فسخ عقد النكاح. وهذا القول إجمالا صحيح النسبة إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعا، وهو مروي أيضا عن طائفة من فقهاء التابعين ومَن بعدَهم، وهو على التفصيل قولُ الحنابلة الذين ناصروه ودافعوا عنه، وعرفوا بأنهم عُمدة القائلين به.

سادساً: من معالم هذا البحث وثمراته: قيامي بتتبُّع واستقراء أسماء

الصحابة، وفقهاء السلف، والمذاهب الفقهية، الذين أدلوا بأقوالهم في بيان حكم هذا الشرط، سواء بالإباحة او المنع. وكذلك تتبُّعي وجمعي الأدلة التي احتج بها الجميع في هذا الموضوع، وترتيبها، وبيان وجوه الاستدلال فيها، والاعتراضات والمناقشات والردود التي أوردها بعضُهم على بعض، والتعليق والإضافة إليها بحسب ما ظهر لي أثناء البحث.

سابعاً: من نتائج هذا البحث: اختيار واعتماد الاتجاه الفقهي الثاني فيه، وهو قول الحنابلة، الذين وافقوا ما ذهب إليه عدد من الصحابة وفقهاء السلف، في مشروعية وجواز اشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، وهو ما اعتمده العديد من أنظمة الأحوال الشخصية العربية.

وقد قام هذا الاختيار على اعتبارات عدة، منها: توافقُه مع نصوص القرآن الكريم، ومع نصوص السنة النبوية الخاصَّة في ذات الموضوع، ومع أقوال بعض الصحابة وأقضيتهم، وتوافقُه مع المعقول من وجوه عديدة، ومع مبدأ سد الذرائع المعمول به في كثير من الأمور التشريعية.

ثامناً: ظهر لي أثناء الدراسة أن كثيرا من كتابات العلماء، تركِّز على حق المرأة في فسخ النكاح، إذا أراد الزوج مخالفة الشرط وهمَّ بالزواج عليها، دون أن تُولِي التركيز - بنفس المستوى - على حقها في منع زوجها بواسطة القضاء من فعل ذلك ومخالفة الشرط.

وقد قمتُ بإيراد الأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وبعض أقضية الصحابة، إضافة إلى نصوص أهل العلم، التي تدل عباراتها وألفاظها على أحقية لجوء الزوجة إلى القضاء أوّلاً - إن شاءت - لمنع الزوج من تجاوُز الشرط، فإن لم تفعل، كان لها فسخ النكاح، على ما في هذا الأخير من ضرر ظاهر يقع عليها، أكثر مما يقع على الزوج.

تاسعاً: الإشارة إلى أن الفقهاء يرون: أن الشرط موضوعَ البحث، قد لا يأتي بلفظ الشرط، وإنما يأتي بألفاظ أخرى هي بمثابة مترادفات له، تلتقي به في المعنى والدلالة، وفي الحكم الشرعي أيضا، إباحة أو منعاً، ومن هذه المترادفات: إعطاءُ الزوجِ العهدَ أن لا يتزوج على المرأة، أو إعطاؤه الميثاق، أو الوعد، أو نحوه، وهذه التعبيراتُ ونحوها حكمُها واحد، عند المانعين والمجيزين، سواء حدثت، أو تُلُفِّظ بها، قبل العقد أو أثناءه.

عاشراً: بيان أن الحكم الشرعي لهذا الشرط يشمل - عند المانعين والمجيزين - الشرط الذي تشترطه المرأةُ بنفسها، أو يشترطُه أهلُها، أو غيرُهم نيابة عنها، أو يشترطه الرجل على نفسه للمرأة، ترغيبا لها في الزواج منه.

حادي عشر: يؤكد هذا البحث على أن ما ذهب إليه المجيزون لا يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات المشروع في الإسلام؛ لأن الأمرَين ليسا واجبَيْن على المسلمين يتحتم فعلهما، بل هما جائزان مباحان، فلا تصادم بينهما، ولأن الشرع أباح للمكلف إنشاء عقد الزواج بالكيفية الشرعية - التي من صورها إنشاء عقد الزواج المقترن بالشرط الذي نحن بصدده كما ثبت هذا بالأدلة - من أجل أن تحقق الأسرة الاستقرار والاستمرار، والمودة والرحمة، وتتجنَّب المنازعات والخصومات، والعداوة والبغضاء.

وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾. [سورة الروم / ٢١] .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هوامش الكتاب

(١) لسان العرب، والقاموس، والصحاح، والمعجم الوسيط: مادة: شَرَط.
(٢) التعريفات ص ١١٠، وانظر: كشف الأسرار ٤ / ١٧٣.
(٣) التعريفات ص ١١١.
(٤) انظر: أسنى المطالب ٣ / ١٢٠، والمغني ٩ / ٤٨٨، أما عند الحنفية فالعقد جائز لكنّ الشرط باطل، انظر: المبسوط ٥ / ٩٥.
(٥) انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨ و٢٨٥، ورد المحتار ٢ / ٣٤٥، والذخيرة ٤ / ٤٠٥، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤١ ـ ٤٢، و نهاية المحتاج ٦ / ٣٣٧، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٨٦، والمبدع ٦ / ١٤٨، ومنتهى الإرادات ٣ / ٤١.
(٦) القاموس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط: مادة: عقَدَ.
(٧) سورة المائدة / ١.
(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٨٥.
(٩) روح المعاني ٦ / ٤٨.
(١٠) المنثور ٢ / ٣٩٧.
(١١) تبيين الحقائق ٢ / ٩٤.
(١٢) الفروع ٥ / ٢١١، والاختيار ٣ / ١٠٥، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤١ ـ ٤٢، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٥.
(١٣) زاد المعاد ٤ / ٨، والفروع ٥ / ٢١١.
(١٤) المعجم الوسيط: مادة: لَزِم.
(١٥) سورة الكهف / ٧٦.
(١٦) فتح العلي المالك ١ / ٢١٧ ـ ٢١٨.
(١٧) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٤١ و٣٤٢.
(١٨) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط: مادة: عَهِد.
(١٩) سورة الأنعام / ١٥٢.
(٢٠) المعيار ٣ / ٢٦٤.
(٢١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٧.
(٢٢) زاد المعاد ٤ / ٨، ومجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٧، والمعيار ٣ / ٢٦٤.

(٢٣) الصحاح، والمعجم الوسيط: مادة: وَثِق.
(٢٤) سورة المائدة / ٧.
(٢٥) المعيار ٣ / ٢٦٤.
(٢٦) المعجم الوسيط، والمصباح المنير: مادة: وَعَد.
(٢٧) فتح العلي المالك ١ / ٢٥٤.
(٢٨) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٧.
(٢٩) لسان العرب، والمعجم الوسيط: مادة: نَكَح.
(٣٠) الاختيار ٢ / ١٤٤، ومواهب الجليل ٣ / ٤٠٣، وحاشية الباجوري ٢ / ٩٣، والإنصاف ٢٠ / ٧.
(٣١) نيل الأوطار ٦ / ١٠١.
(٣٢) الكاشف عن حقائق السنن ٧ / ٢٢٨٦، وفتح القدير ٣ / ٢٣٢، والمعيار ٤ / ١٠٠، وغاية المنتهى ٣ / ٣٩ ـ ٤٠، والمبدع ٦ / ١٤٧.
(٣٣) فتح القدير ٣ / ٢٣٢، والمعيار ٣ / ٤٠٥، وتحفة المحتاج ٧ / ٣٨٧.
(٣٤) الموطأ ص ٣٦٠، والأم ٥ / ٧٤، والفروع ٥ / ٢١١، والمحلى ٩ / ١٢٦.
(٣٥) نهاية المحتاج ٦ / ٣٣٨، ومنتهى الإرادات ٣ / ٣٩.
(٣٦) الموطأ ص ٣٦٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٣، وفتح الباري ٩ / ٢١٧، والأم ٥ / ٧٣، والفروع ٥/ ٢١١، وزاد المعاد ٤ / ٤، وسبل السلام ٣ / ٩٩٩، ونيل الاوطار ٦/ ١٤٢.
(٣٧) الذخيرة ٤ / ٤٠٥.
(٣٨) فتح القدير ٣ / ٢٣١، وتبيين الحقائق ٢ / ١٤٩، وروضة الطالبين ٧ / ٢٦٤.
(٣٩) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٣٤٥، وفتح القدير ٣ / ١٠٧ ـ ١٠٩، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨، و٢٨٥، والمبسوط ٥ / ٨٩.
(٤٠) انظر هذه الأنواع في: الدر المختار ٢ / ٣٤٥، وفتح القدير ٣ / ١٠٧ ـ ١٠٩ و٢٣٢، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨ و٢٨٥، والمبسوط ٥ / ٨٩.
(٤١) توقفتُ متعجِّبا أمام هذا النوع من الشروط الذي لم أجد له توضيحا عند المالكية: حيث نصّوا على استحباب الوفاء به، مع أنهم يرون كراهته أساسا!!. وقد بدا لي: أنهم ربَّما تعاملوا معه من وجهين: الوجه الأول: الكراهة، وذلك لما فيه من التحجير على الزوج ومنعه من المباح. والوجه الثاني: استحباب الوفاء بالشرط الذي وافق الزوج عليه وارتضاه عن رضا واختيار، وذلك برّاً بوعده، وعملا بالنصوص الداعية إلى الوفاء بالعقود والعهود.
(٤٢) انظر هذه الأنواع في: الذخيرة ٤ / ٤٠٥، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤١ ـ ٤٢.
(٤٣) انظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٣٧، والأم ٥ / ٧٣ ـ ٧٤، وتحفة المحتاج ٧ / ٣٨٦.
(٤٤) المبدع ٦ / ١٤٧.
(٤٥) المغني ٩ / ٤٨٣ ـ ٤٨٦، وغاية المنتهى ٣ / ٣٩، والمبدع ٦ / ١٤٨.
(٤٦) المغني ٩ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦، والمبدع ٦ / ١٤٨، وفيهما: أن الحنابلة مختلفون في صحة العقد إذا اشترطت المرأة تطليق ضرتها، فقال بعضهم: العقد صحيح وكذلك الشرط، وهو

لازم، لأنه لا ينافي العقد ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها. وقال آخرون: العقد صحيح والشرط باطل؛ لورود حديث صحيح ينهى عن هذا الشرط، وهذا ما أيده صاحب المغني وغيره.

(٤٧) المغني ٩ / ٤٨٨ و ١٠ / ٤٢ - ٤٩، ومنتهى الإرادات ٣ / ٤١.

(٤٨) المغني ٩ / ٤٨٥، والفروع ٥ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٤٩) يجدر بالذكر هنا: أن الفقهاء والمحدّثين يسوّون في الحكم الشرعي بين اشتراط المرأة على الرجل أن لا يخرج بها من بلدها، وبين اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها، وكثيرا ما يذكرونهما معا، وقد يكتفون بذكر أحدهما أحيانا، والحكم فيهما واحد. انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٣ / ٢٣١، وبداية المجتهد ٣ / ١١٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٢، و الأم ٥ / ٧٣، وأسنى المطالب ٣ / ٢٠٥، والمغني ٩ / ٤٨٣، وغاية المنتهى ٣/ ٣٩، والمحلّى ٧ / ١٢٣، والموطأ ص ٣٦٠، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٥ و ٢٢٧، والاستذكار ١٦ / ١٤٣ و١٤٧، وفتح الملك المعبود ٤ / ٣٢، ولا يخفى ما في هذين الأمرين من إدخال الأذى والضرر على المرأة، من جرّاء السفر والغربة والبعد عن أهلها ومؤنسيها، وكذا وجود ضرة لها تشاركها في زوجها...

(٥٠) انظر معالم هذا التقسيم الثلاثي للشروط، الذي نُقل عن الخطابي في: فتح الباري ٩ / ٢١٧، وسبل السلام ٣ / ١٠٠٠، وانظره أيضا عند ابن القيم في: زاد المعاد ٤/ ٤، وعند ابن قدامة في: المغني ٩ / ٤٨٣ - ٤٨٨.

(٥١) المحلى ٩ / ١٢٣ - ١٢٤.

(٥٢) هذا قول المالكية والثوري وبعض فقهاء آل البيت، انظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٤٢، والاستذكار ١٦ / ١٤٨، والبحر الزخار ٤ / ٣١.

(٥٣) تبيين الحقائق ٢ / ١٤٨- ١٤٩، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٣٧.

(٥٤) وهم الحنفية والشافعية، انظر: المرجعين السابقين، وفتح البر ١٠ / ١٦٤، والاستذكار ١٦/ ١٤٨.

(٥٥) هذا قول الحنفية والمالكية، انظر: اللباب / ٤٦، وبداية المجتهد ٣ / ١١٢، وحُكي هذا عنهم في: المحلى ٩ / ١٢٥، وفي: مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٩، ومعنى التسرّي: اتّخاذ الرجل الأمة للوطء، انظر: التعريفات ص ٥٠، والصحاح: مادة: سَرَرَ.

(٥٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٦، والسنن الكبرى ٧ / ٢٤٩، وفتح الباري ٩ / ٢١٨، وفيه: أن إسناد هذه الرواية جيد.

(٥٧) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٣٠، والسنن الكبرى ٧ / ٢٥٠، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، وبداية المجتهد ٣ / ١١٢، ونسب الأخيران هذا القول إلى علي رضي الله عنه بدون سند، ورواه الترمذي في سننه ص ١٧٦١ بصيغة التضعيف، فقال: ورُوي عن علي. قلت: في سَنَدَي عبد الرزاق والبيهقي عبَّاد بن عبد الله الأسدي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٩٠: ضعيف. وهكذا تكون نسبة هذا القول ضعيفة إلى علي رضي الله عنه.

(٥٨) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٤، والسنن الكبرى ٧ / ٢٥٠، وفي سنديهما ابن جُريج وعطاء

الخراساني، قال عنهما ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٦٣ و٣٩١: الأول يدلّس ويُرسِل، والثاني كثير الإرسال. قلت: ويظهر من هذا أن نسبة هذا القول ضعيفة إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥٩) الاستذكار ١٦ / ١٤٥ـ ١٤٩، وسيأتي في الهوامش ١١٧ ـ ١٢١، في الاتجاه الثاني مراجع القول الآخر لهم.

(٦٠) المغني ٩ / ٤٨٤، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤٠.

(٦١) شرح السنة ٩ / ٥٤، والاستذكار ١٦ / ١٤٣ ـ ١٤٥، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤٠.

(٦٢) المغني ٩ / ٤٨٤.

(٦٣) عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠.

(٦٤) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٦ و٢٣١، والاستذكار ١٦ / ١٤٣ ـ ١٤٥.

(٦٥) المبسوط ٥ / ٩٠، وتبيين الحقائق ٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩، قلت: نَقَل بعضُ الحنفية عن أبي يوسف ومحمد وأبي الليث ومحمد بن سَلَمة وأبي القاسم الصَفّار من فقهاء الحنفية: أن نحو هذا الشرط جائز، وليس للزوج مخالفتُه، حتى لا يضارّ الزوجة، انظر: الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٨، والبناية في شرح الهداية ٤ / ٧٧٢، والفتاوى الخيرية ١ / ٢٩.

(٦٦) بداية المجتهد ٣ / ١١٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤١ ـ ٤٢، والأم ٥ / ٧٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٤.

(٦٧) المحلى ٩ / ١٢٣.

(٦٨) تبيين الحقائق ٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩، وانظر: الهداية وفتح القدير ٣ / ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٦٩) حاشية الدسوقي مع تقريرات الشيخ عليش ٣ / ٤١ ـ ٤٢.

(٧٠) أسنى المطالب ٣ / ٢٠٥.

(٧١) المحلى ٩ / ١٢٣ و١٢٥.

(٧٢) الكتابة والمكاتبة: تحرير يد المملوك في الحال ورقبته في المآل بمعاوضة مخصوصة، انظر: الفتاوى الهندية ٥ / ٢، وفتح الباري ٥ / ١٨٤.

(٧٣) صحيح البخاري، واللفظ له ص ٢١٦ و٢١٧، وصحيح مسلم ص ٩٣٧.

(٧٤) تبيين الحقائق ٢ / ١٤٩، والذخيرة ٤ / ٤٠٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٧/ ٣٨٧، والمحلى ٩ / ١٢٤ و١٢٦، والبحر الزخار ٤ / ٣١.

(٧٥) الأم ٥ / ٧٣.

(٧٦) انظر: المغني ٩ / ٤٨٥، ومنتهى الإرادات ٣ / ٤٠، قلت: ويلتقي مع الحنابلة فيما ذهبوا إليه في تفسير حديث: (ليس في كتاب الله) ابنُ بطّال وابنُ حَجَر وهما من علماء الجمهور المانعين لهذا الشرط ونحوه، انظر: فتح الباري ٥ / ١٨٨ و ٣٥٣.

(٧٧) رواه البخاري معلَّقا في صحيحه ص ١٧٦ بصيغة الجزم، فقال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم). ورواه الترمذي في سننه واللفظ له في ص ١٧٨٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داوود في سننه ص ١٤٨٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٤٩، وغيرهم.

(٧٨) فتح القدير ٣ / ٢٣٢، والأم ٥ / ٧٣ ـ ٧٤، والمحلى ٩ / ١٢٤ و١٢٦.

(٧٩) نقل هذا الجواب صاحب فتح القدير ٣ / ٢٣٢، ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب المجيزين.

(٨٠) المغني ٩ / ٤٨٥، والمبدع ٦ / ١٤٨.

(٨١) فتح القدير ٣ / ٢٣٢.

(٨٢) صحيح البخاري ص ٢١٥، وصحيح مسلم واللفظ له ص ٩٨٣، وسنن أبي داوود ص ١٥٦١، ومسند أحمد ٦ / ١٤٦ و ١٨٠ و ٢٥٦.

(٨٣) المحلى ٩ / ١٢٦.

(٨٤) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢١٣، برقم ٦٧٠، والسنن الكبرى ٧ / ٢٤٩، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٢١٨: أن إسناده جيد.

(٨٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٧، ورجال سند هذه الرواية ثقات، انظر: تقريب التهذيب ص ٥٤١ و ٥٩٦.

(٨٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٣٠، والسنن الكبرى ٧ / ٢٥٠، وتقدم في هامش ٥٧: أن في سنديهما راويا ضعيفا، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠٠، وسنن سعيد بن منصور٣ / ٢١٣، برقم ٦٦٧، وسنن الترمذي ص ١٧٦١، وأورده معلّقا بصيغة التضعيف فقال: ورُوي عن علي... ثم علّق بقوله: كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها.

(٨٧) الاستذكار ١٦ / ١٤٤، والآية من سورة الطلاق / ٦.

(٨٨) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٤، والسنن الكبرى ٧ / ٢٥٠،وتقدم في هامش ٥٨ أن في سندَيهما من يُرسِل ويُدَلِّس، وانظر: سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢١٣، برقم ٦٧١.

(٨٩) الاستذكار ١٦ / ١٤٥، وسكت عنه، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٥.

(٩٠) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٥، وانظر: عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٨.

(٩١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٦.

(٩٢) الموطأ ص ٣٦٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٣، وسكت عنه.

(٩٣) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٣١، والاستذكار ١٦ / ١٤٤، وسكت عنه.

(٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٥، وسكت عنه.

(٩٥) فتح الباري ٩ / ٢١٨، وانظر: سنن الترمذي ص ١٧٦١.

(٩٦) فتح القدير ٣ / ٢٣٢، وتبيين الحقائق ٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩، والأم ٥ / ٧٣، وأسنى المطالب ٣/ ٢٠٥.

(٩٧) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٢، والذخيرة ٤ / ٤٠٥.

(٩٨) الأم ٥ / ٧٤.

(٩٩) بدائع الصنائع ٢ / ٢٨٥.

(١٠٠) المغني ٩ / ٤٨٥.

(١٠١) المبدع ٦ / ١٤٧.

(١٠٢) الشرح الكبير والإنصاف ٢٠ / ٣٩٣، وانظر: فتح القدير ٣/ ٢٣٢.
(١٠٣) المغني ٩ / ٤٨٥، والشرح الكبير ٢٠ / ٣٩٣ و٣٩٤.
(١٠٤) الآيتان من سورة الكهف / ٧٦ و ٧٨.
(١٠٥) من المقرر عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه ـ رحمهم الله جميعا ـ: أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يُصرَّح بنسخه، انظر: الإحكام ٤ / ١٩٠.
(١٠٦) يلاحظ هنا: أن الحنابلة هم عمدة أصحاب هذا الاتجاه، وأكثر من أسهب وأفاض في الحديث عنه والاحتجاج له، وبيان أن وفاء الزوج بالشرط لازم حتما، ويجبره الحاكم على ذلك، وإلا فللزوجة طلب فسخ النكاح. انظر: الفروع ٥ / ٢١١، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٠، والإنصاف ٢٠ / ٣٨٩، وغيره من كتبهم.
(١٠٧) انظر: المغني ٩ / ٤٨٣، وتحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٥، وعون المعبود ٦ / ١٧٦.
(١٠٨) تقدم هذا في ص ٢٦.
(١٠٩) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٧، وزاد المعاد ٤ / ٨، والفروع ٥ / ٢١٣، وغاية المنتهى ٣ / ٣٩، ومنتهى الإرادات ٣ / ٣٩٤.
(١١٠) الإنصاف ٢٠ / ٣٩٣.
(١١١) الإنصاف ٢٠ / ٣٩٧، وغاية المنتهى ٣ / ٣٩، ورجح ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٥: أن فسخ النكاح بسبب مخالفة الزوج للشرط لا يفتقر إلى حكم حاكم.
(١١٢) غاية المنتهى ٣ / ٣٩.
(١١٣) فتح الباري ٩ / ٢١٧ـ٢١٨، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، والمغني ٩ / ٤٨٤، ومجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٤، وفي هذه المراجع نسبة هذا القول بصيغة الجزم إلى عمر رضي الله عنه.
(١١٤) انظر: شرح السنة ٩ / ٥٤، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، حيث ذكراه دون سند بصيغة الجزم.
(١١٥) رواه الحافظ ابن عبد البر بسنده وسكت عنه كما في فتح البر ١٠ / ١٦٥، وانظر: فتح الملك المعبود ٤ / ٣٢، والمغني ٩ / ٤٨٤.
(١١٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٨، وفي سنده ابن جريج قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٣٦٣: ثقة كان يدلس ويرسل، وانظر: المحلى ٩ / ١٢٥، ورجال سنده ثقات كما يظهر في الرجوع إلى تقريب التهذيب ص ٢٤٥ و ٣٢١ و٤٥٠، وانظر المغني ٩ / ٤٨٤، وفتح الملك المعبود ٤ / ٣٢.
(١١٧) انظر: الاستذكار ١٦ / ١٤٨ و ١٤٩، والمغني ٩ / ٤٨٤، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠٠، وسنن سعيد بن منصور ٣ / ٢١٢، برقم ٦٦٥.
(١١٨) انظر: الاستذكار ١٦ / ١٤٥، والمغني ٩ / ٤٨٤، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠٠.
(١١٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٦، وفتح البر١٠ / ١٦٦.
(١٢٠) فتح البر١٠ / ١٦٥، وفتح الباري ٩ / ٢١٨، ونيل الأوطار ٦ / ١٤٣.

(١٢١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٦، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، وبداية المجتهد ٣ / ١١٢.

(١٢٢) الاستذكار ١٦ / ١٤٧.

(١٢٣) ١٢٣ ـ عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٦ و١٤٨، والمغني ٩ / ٤٨٤.

(١٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٩٩، والاستذكار ١٦ / ١٤٧.

(١٢٥) مصنف بن أبي شيبة ٣ / ٤٩٩، والسنن الكبرى ٧ / ٢٥٠، وفتح الباري ٩ / ٢١٨، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٦ و١٤٨، والمغني ٩ / ٤٨٤.

(١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٧.

(١٢٧) الاستذكار ١٦ / ١٤٨، وبداية المجتهد ٣ / ١١٢.

(١٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢١٦.

(١٢٩) ويرى أبو عبيد أيضا: أن الزوج يؤمر بالوفاء بالشرط، لكن من غير أن يحكم عليه بذلك، انظر: فتح الباري ٩ / ٢١٨، ونيل الاوطار ٦ / ١٤٤.

(١٣٠) المحلى ٩ / ١٢٥.

(١٣١) الفروع ٥ / ٢١١.

(١٣٢) عارضة الأحوذي ٥ / ٥٩، وفتح الباري ٩ / ٢١٨، وانظر أيضا: سبل السلام ٣/ ١٠٠١، ونيل الاوطار ٦ / ١٤٣ و١٤٤.

(١٣٣) الأم ٥ / ٧٣.

(١٣٤) عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، وقصد بقوله هذا: متأخري الحنفية، حيث أفتى أبو القاسم الصفّار وأبو الليث وغيره من فقهاء الحنفية بأنه ليس للزوج إجبار زوجته على أن تسافر معه بغير رضا، وعلى ذلك الفتوى، انظر الفتاوى الخيرية ١ / ٢٩، وتقدم في الهامش ٦٥ أن نحو هذا مروي عن أبي يوسف ومحمد ـ صاحبي أبي حنيفة ـ وغيرهما من فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى جميعا.

(١٣٥) الشرح الكبير ٢٠ / ٣٩٠.

(١٣٦) الإنصاف ٢٠ / ٣٩٧.

(١٣٧) مجموع الفتاوى٣٢ / ١٦٤، والظاهر أن معنى الصداقات: العقود، ولم أجد ذلك فيما رجعت إليه من كتب اللغة وغيرها.

(١٣٨) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٧، والمبدع ٦ / ١٤٧.

(١٣٩) سورة المائدة / ١.

(١٤٠) سورة الإسراء / ٣٤.

(١٤١) صحيح البخاري ص ٥ واللفظ له، وصحيح مسلم ص ٦٩٠.

(١٤٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٧.

(١٤٣) تقدم هذا في ص ٣٧ وما بعدها.

(١٤٤) صحيح البخاري، واللفظ له ص ٤٤٥، وصحيح مسلم ص ٩١٤، وسنن أبي داوود ص ١٣٨٠، وسنن الترمذي ص ١٧٦١، ومسند أحمد ٤ / ١٤٤و١٥٠ و ١٥٢، والسنن

الكبرى ٧ / ٢٤٨، وغيرها.

(١٤٥) صحيح البخاري ص ٢١٦، وانظر أيضا: المراجع السابقة.

(١٤٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٦٤ـ ١٦٥، والمغني ٩ / ٤٨٥، والمبدع ٦ / ١٤٧، وفتح الباري ٩ / ٢١٧، وعمدة القاري ٢٠ / ١٤١.

(١٤٧) عمدة القاري ٢٠ / ١٤١، وفتح الباري ٩ / ٢١٨، وتبيين الحقائق ٢ / ١٤٩، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٢، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٣٧، هذا، وجدير بالذكر هنا ما قاله ابن القيم رحمه الله، وهو يردّ على من سوّى في الحكم بين الأمرين وأبطل الشرطين معا: شرط المرأة على الرجل تطليق زوجته، وشرطها عليه أن لا يتزوج عليها، حيث قال في زاد المعاد ٤ / ٥: (فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها، حتى صحّحتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟. قيل: الفرق بينهما أنّ في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرّق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد). وسيأتي في الهامش ١٨٤، أن الإمام البخاري رحمه الله لاحظ في صحيحه هذه النكتة حال عَنوَنَتِه وتَبويبِه للشروط في عقد النكاح.

(١٤٨) سبق تخريجه آنفا في الهامش ١٤٤.

(١٤٩) سبق تخريجه في الهامش ٧٧.

(١٥٠) الأم ٥ / ٧٤، وفتح القدير ٣ / ٢٣٢، وتبيين الحقائق ٢ / ١٤٩.

(١٥١) فتح الباري ٩ / ٢١٨، وسبل السلام ٣ / ١٠٠١.

(١٥٢) عمدة القاري ٢٠ / ١٤١.

(١٥٣) فتح القدير ٣ / ٢٣٢.

(١٥٤) الكاشف عن حقائق السنن ٧ / ٢٢٨٦.

(١٥٥) سبق تخريجه في الهامش ٧٧.

(١٥٦) انظر ما سبق في ص ٤٦.

(١٥٧) المغني ٩ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥، والمبدع ٦ / ١٤٧، ومنتهى الإرادات ٣ / ٤٠.

(١٥٨) في هذا الكلام إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . . .﴾ سورة النساء / ٣. وقوله: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ . . .﴾ سورة الطلاق / ٦.

(١٥٩) الاستذكار ٤ / ١٤٩، وفتح الباري ٩ / ٢١٨ ـ ٢١٩، وتبيين الحقائق ٢ / ١٤٩، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٧ / ٣٨٧.

(١٦٠) فتح الباري ٩ / ٢١٨، وفتح الملك المعبود ٤ / ٣٢.

(١٦١) سبق تخريجه في الهامش ٨٢.

(١٦٢) المحلى ٩ / ١٢٦.

(١٦٣) انظر: السنن الكبرى، وذيله: الجوهر النقي ٧ / ٢٤٩، ففيه: أن طرقه ضعيفة.

(١٦٤) سبق تخريجه في الهامش ٧٣، وانظر فتح الباري ٩ / ٢١٨ ـ ٢١٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(١٦٥) أخرجه الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر، كما في فتح الباري ٩ / ٢١٩.
(١٦٦) منتهى الإرادات ٣ / ٤٠.
(١٦٧) انظر: تبيين الحقائق ٢ /١٤٩، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٣٤٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١، وتحفة المحتاج ٧ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(١٦٨) صحيح البخاري ص ٣٠٤، وصحيح مسلم ص ١١٠٨، وسنن أبي داوود ص ١٣٧٥، وسنن الترمذي ص٢٠٤٨.
(١٦٩) صحيح البخاري ص ٤٥٢، وسنن أبي داوود ص ١٣٧٥.
(١٧٠) صحيح البخاري ص ٢٥٠، وانظر: فتح الباري ٧ / ٨٦، حيث ذكر أن هذه الواقعة كانت بعد فتح مكة.
(١٧١) زاد المعاد ٤ / ٧ ـ ٨، وانظر أيضا: الفروع ٥ / ٢١٣، والإنصاف ٢٠ / ٣٩٤
(١٧٢) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩، والمنهاج شرح صحيح مسلم ١٦ / ٣، وعون المعبود ٦ / ٧٨ ـ ٨١.
(١٧٣) عارضة الأحوذي ١٣ / ٢٤٦.
(١٧٤) فتح الباري ٩ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩، وبذل المجهود ١٠ / ٥٩.
(١٧٥) المواضع السابقة من الفتح والمنهاج وعون المعبود.
(١٧٦) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦ / ٣.
(١٧٧) بذل المجهود ١٠ / ٥٩.
(١٧٨) عون المعبود ٦ / ٧٨.
(١٧٩) فتح الباري ٧ / ٨٥، وعمدة القاري ١٦ / ٢٣٠، وبذل المجهود ١٠ / ٥٩.
(١٨٠) انظر: فتح الباري ٩ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(١٨١) فتح الباري ٧ / ٨٦.
(١٨٢) عمدة القاري ١٦ / ٢٣١.
(١٨٣) بذل المجهود ١٠ / ٥٩.
(١٨٤) أورد البخاريُّ رحمه الله في صحيحه ص ٤٤٥، الحديثَ الذي فيه ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على صهره أبي العاص زوج زينب رضي الله عنهما، وقولَه فيه: (حدّثني فصدقني)، وذلك بمناسبة منعه عليا من الزواج على فاطمة رضي الله عنهما، وأَتبَع ذلك حديثَ: (أحقُّ ما وفيتم من الشروط أن تُوَفُّوا بـه ما استحللتم به الفروج)، وجَعَلَهما معا في باب واحد تحت عنوان: (باب الشروط في النكاح). ثم أورد عقب ذلك في ص ٤٤٦ حديث: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدّر لها)، وجعله في باب آخر تحت عنوان: (باب الشروط التي لا تحل في النكاح). ومن خلال المقارنة بين عنواني البابين يبدو أن البخاري يرى جواز الاشتراط على الرجل أن لا يتزوج على امرأته. ويبدو أيضا أنَّ هذا ما فهمه ابن حجر والعيني كما سبق ذكره، بل قال ابن حجر: والغرض من إيراد الحديث هنا ـ أي: في باب الشروط في النكاح ـ بيان ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي العاص رضي الله عنه؛ لأجل وفائه بما شَرَط له. انظر: فتح الباري ٧ / ٨٦ و

٩/ ٢١٧ و ٢١٩، وعمدة القاري ١٦ / ٢٣١.

(١٨٥) قال أبو داوود رحمه الله في سننه ص ١٣٨٠: باب في الرجل يشترط لها دارها، ثم أورد في هـذا الباب حديث: (إن أحقّ الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج). وسبق في الهامش ١٤٤ تخريج هذا الحديث.

(١٨٦) فتح الباري ٧ / ٨٦، و ٩ / ٣٢٩، وعون المعبود ٦ / ٨٠.

(١٨٧) المغني ٩ / ٤٨٥.

(١٨٨) الشرح الكبير ٢٠ / ٣٩٢.

(١٨٩) المبدع ٦ / ١٤٨.

(١٩٠) منتهى الإرادات ٣ / ٤٠.

(١٩١) تقدم في الهامش ٤٩، أن اشتراط المرأة عدم إخراجها من بلدها، أو اشتراطها عدم الزواج عليها سواءٌ في الحكم عند أهل العلم.

(١٩٢) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢١١و٢١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٧ و ٢٢٨، ورجاله ثقات كما يتضح مما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٠٩ و١١٧ و٣٤٨، ورواه أيضا الترمذي مختصَرا وسكت عنه في سننه ص ١٧٦١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٤٩، وذكره ابن حزم في المحلى ٩ / ١٢٤، ولم يردّه أو يضعّفه أو يناقشه كعادته مع أدلة مخالفيه، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٢١٧ و ٢١٨، ما يفيد صحة هذا الأثر، وذكره العيني في عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠.

(١٩٣) صحيح البخاري ص ٤٤٥، ورواه سعيد بن منصور موصولا في سننه ٣ / ٢١٢، وانظر: عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، ففيه: المقاطع: جمع مقْطَع، وأراد بها: المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط، ولهذا وجب الوفاء بالحقوق المشتَرَطة.

(١٩٤) عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠، وأورده مختصرا، وانظره كذلك في: شرح السنة ٩ / ٥٤٠، ولم يذكرا له سندا.

(١٩٥) انظر: فتح البرّ ١٠ / ١٦٥، حيث رواه الحافظ ابن عبد البر وسكت عنه، ويذكر هنا: أن سعدا رضي الله عنه كان مجاب الدعوة، لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، وقضى آخر حياته معتزلا الناس في العقيق خارج المدينة، ومات سنة ٥٦ للهجرة. انظر: الإصابة ٣ / ٧٤ ـ ٧٥، ويبدو أنه رضي الله عنه اشترط هذا الشرط باتفاق مع ابنته؛ تخوّفا على نفسِه الضررَ بخروجها وبُعدِها عنه، وذلك لكِبَر سِنّه واعتزاله الناس أو نحو ذلك، ثم كان منها ومن زوجها ما كان، مما عدّه تخليّا عنه، وخِذلانا له، وإضرارا به.

(١٩٦) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٨، وورد أيضا موصولا من طريق آخر في سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢١٢ برقم ٦٦٤، ورواته ثقات كما يتضح مما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٤٥ و٣٦١ و٤٥٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٠ عن عمرو، دون ذكر لمعاوية، وأورده ابن حزم في المحلى مفصّلا ٩ / ١٢٤ ـ ١٢٥ بسند سعيد بن منصور وسكت عنه ولم يناقشه أو يرده، وتقدم في الهوامش ١١٣ ـ ١١٦ بيان المراجع

التي نقلت عن عمرو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم القول بجواز هذا الشرط وبلزومه.

(١٩٧) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٢٩، وذكره أيضا الحافظ ابن عبد البرّ في الاستذكار ١٦ / ١٤٥، وقال: هذا أصح عن طاووس.

(١٩٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٩٩، والسنن الكبرى ٧ / ٢٥٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٦.

(١٩٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠٠، والاستذكار ١٦ / ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢٠٠) الاستذكار ١٦ / ١٤٧.

(٢٠١) الاستذكار ١٦ / ١٤٨.

(٢٠٢) تقدم هذا في الهوامش: ٥٦ و٥٧ و٥٨ و١١٣، وأن ما نقل عن عمر رضي الله عنه في بطلان الشرط صحيح، وما نقل عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في بطلان الشرط فيه ضعف.

(٢٠٣) فتح الباري ٩ / ٢١٨.

(٢٠٤) المغني ٩ / ٤٨٥، والمبدع ٦ / ١٤٧.

(٢٠٥) المغني ٩ / ٤٨٥، ومنتهى الإرادات ٣ / ٤٠، وسبق في الهامشين: ١٩٢ و١٩٣ تخريج قول عمر رضي الله عنه.

(٢٠٦) المبدع ٦ / ١٤٧.

(٢٠٧) انظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٤١، وتحفة المحتاج ٧ / ٣٨٦.

(٢٠٨) انظر: زاد المعاد ٤ / ٤ و٥ و٨، والفروع ٥ / ٢١١ و٢١٣.

(٢٠٩) سبق تخريج هذه الأحاديث في الهوامش ٧٣ و ٧٧ و٨٢ و ١٦٣.

(٢١٠) المحلى ٩ / ١٢٣ ـ ١٢٦، وفتح القدير ٣ / ٢٣٢، و حاشية الدسوقي ٣ / ٤٢، والذخيرة ٤/ ٤٠٥، والأم ٥ / ٧٣.

(٢١١) انظر: المراجع السابقة.

(٢١٢) انظر: ص ٣٧ وما بعدها.

(٢١٣) انظر ص ٥١ وما بعدها.

(٢١٤) وأرى أيضا: أنه يُمكن للطرفين تقييدُ هذا الشرط المطلّق بقيود، من مثل: أن لا يتزوج عليها إلا في حال عدم إنجابها وثبوت عقمها خلال خمس سنين مثلا، أو في حال إصابتها بمرضٍ مزمنٍ يمنع من وطئها ويُخلُ بمقصود النكاح...

(٢١٥) انظر على سبيل المثال: المغني ٩ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤، والمبدع ٦ / ١٤٩، والفروع ٥ / ٢١١، والإنصاف ٢٠ / ٣٩٠، وغاية المنتهى ٣ / ٣٩، وفتح الملك المعبود ٤ / ٣٢.

(٢١٦) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٠، وشرح البدخشي ٣ / ٢٠٧، والميسَّر في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠٣.

(٢١٧) سبق تخريج هذه الأحاديث في الهوامش: ١٦٨ و ١٦٩ و١٧٠.

(٢١٨) بداية المجتهد ٣ / ١١٣، وتقدم تخريج الحديثين في الهامشين ٧٣ و ١٤٤.

(٢١٩) سبق بيان هذا في ص ٥٢.

(٢٢٠) انظر الهامشين: ١٨٤ و١٨٥.

(٢٢١) إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٢٢٢) فتح الباري ٩ / ٣٢٩.

(٢٢٣) تقدم بيان هذا في الهوامش: ١١٤ و١١٥ و١١٦. قلتُ: وهذه الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وإن كان في بعضها ضعف فهي تتقوى بأدلة المجيزين الأخرى العامة والخاصة، وبوجوه المعقول التي أوردوها؛ وذلك لأنها جميعَها تتناول موضوعا واحدا هو: جواز هذا الشرط في عقد النكاح. وتقدم في الهامشين: ٥٧ و٥٨ أن الآثار المروية عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في أسانيدها الضعيفُ والمدلّس والمرسِل، وتقدم في الهوامش: ٥٦ و٨٤ و ٩٥ و ١١٣ ١٩١ و١٩٢ و٢٠٣ وصفحاتها في هذا البحث: أن الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه متضادَّة متعارضة، بعضُها يفيد جواز هذا الشرط، وبعضُها يمنعه، مع أنها كلَّها صحيحةُ الأسانيد. لكنّ المقرَّر عند أهل العلم كما في إرشاد الفحول ص ٢٧٥، والميسَّر في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠٣، توقّف العمل بالدليلين المتعارضين، وذلك حال تساويهما في القوة، وعدم معرفة المتقدّم منهما، وتعذُّر الجمع والتوفيق بينهما. وبناء على هذا تسقط أيضا دعوى الإجماع التي ادَّعاها المجيزون.

(٢٢٤) انظر مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي في: الإحكام ٤ / ٢٠١.

(٢٢٥) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ٩٧.

(٢٢٦) انظر ما تقدم في ص ٣٣ و٥٦.

(٢٢٧) انظر مذاهب العلماء في الأخذ بسد الذرائع في: الفروق ٢ / ٣٢، والميسر في أصول الفقه الإسلامي ص ١٨٣.

(٢٢٨) ليس في هذا الكلام انتقاص من مبدأ تعدد الزوجات الذي شرعه الإسلام؛ لأن التعدد ليس واجبا على المسلمين بل هو جائز مباح، وإذا كان الأمر كذلك، فإن من حق الفرد المسلم، في سبيل تجنُّب كثير من المنازعات والعداوات، أن يتنازل ـ مختارا ـ عن بعض المباحات ويلتزم بتركها ـ لا على سبيل تحريم الحلال ـ ومنها الزواج على المرأة، التي لا تُقدِم على قبول الزواج منه إلا بشرط أن لا يؤذيها بالزواج عليها، وحينئذ تكون موافقَتُه على هذا الشرط وتعهُّدُه بالتزامه تطميناً لها، وتطييباً لخاطرها، وتفادياً لغيرتها وما قد تجرُّه على الزوج والأقرباء من خلافات وخصومات، وسبباً إلى مزيد من استقرار الأسرة وتعاضد أفرادها، ويعتبر هذا الالتزام منه ميثاقا وعهدا، يجب عليه شرعا الوفاء به.

(٢٢٩) سورة الروم / ٢١.

(٢٣٠) سورة الفرقان / ٥٤.

(٢٣١) فتح الباري ٩ / ٣٢٩.

(٢٣٢) انظر تفاصيل كل قانون في: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣٥٤ و٣٥٦ و ٣٥٨ و٣٦٠.

(٢٣٣) المغني ٩ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٢٣٤) المبدع ٦ / ١٤٩

(٢٣٥) الفروع ٥ / ٢١١.

(٢٣٦) الإنصاف ٢٠ / ٣٩٠.

(٢٣٧) غاية المنتهى ٣ / ٣٩.
(٢٣٨) سبق ذكر بعض هذه النصوص في ص ٤٥.
(٢٣٩) سورة الطلاق / ٦.
(٢٤٠) شرح القواعد الفقهية ص ١١٣ و ١٢٥، والقاعدة الأولى لفظُ حديث شريف أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٢٦١٧، وأخرجه غيره أيضا كما في كشف الخفاء ص ٣٦٥، وفيه: في سندِ ابن ماجه جابرٌ الجُعفي، قلت: وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ص ١٣٧.
(٢٤١) شرح القواعد الفقهية ص ١١٣ و ١٢٥.
(٢٤٢) سبق في الهوامش: ٧٧ و ١٤٤ و ١٦٣ تخريج الحديثين ونحوهما، وبيان أن اشتراط المرأة على الرجل عدم الزواج عليها مما يوافق الحق.
(٢٤٣) منتهى الإرادات ٣ / ٣٩، وزاد المعاد ٤ / ٥.
(٢٤٤) سبق في الهامش ١٦٨ وما بعده تخريج هذه الأحاديث وبيان وجه الاستدلال فيها على جواز ولزوم الشرط موضوع البحث.
(٢٤٥) زاد المعاد ٤ / ٨، وفتح الباري ٩ / ٣٢٨ و٣٢٩، وعارضة الأحوذي ١٣ / ٢٤٦، وبذل المجهود ١٠ / ٦١.
(٢٤٦) فتح الباري ٩ / ٣٢٩، وبذل المجهود ١٠ / ٦١.
(٢٤٧) فتح الباري ٩ / ٣٢٩، وعون المعبود ٦ / ٨١.
(٢٤٨) فتح الباري ٧ / ٨٦، وعمدة القاري ١٦ / ٢٣٠.
(٢٤٩) انظر: أحكام خيار الشرط في المغني ٦ / ١٠ ـ١٥، وبداية المجتهد ٣ / ٤٠٠، وانظر: أحكام الشروط الجَعلِيَّة الجائزة في المعاملات المالية وغيرِها في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٤٢ و٢٤٦.
(٢٥٠) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٤٢ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٠، وسبق في الهامش ١٤٤ تخريج الحديث الشريف.
(٢٥١) انظر: نيل الأوطار ٥ / ٣٣١.
(٢٥٢) انظر على سبيل المثال: جواهر العقود ١ / ٦٨ وغيره من كتب القضاء
(٢٥٣) تقدم تخريجه في الهامشين: ١٩٢ و١٩٣، وسبق في الهامش ٤٩ بيان أن العلماء يُسَوُّون في الحكم والإلزام بين شرط عدم الزواج على المرأة وشرط عدم السفر بها.
(٢٥٤) سبق بيانها في ص ٥٤.
(٢٥٥) صحيح البخاري ص ٢١٩
(٢٥٦) بداية المجتهد ٣ / ١١٢.
(٢٥٧) تقدم في الهامش ١٩٩
(٢٥٨) المعيار ٣ / ٢٦٤.
(٢٥٩) المبدع ٦ / ١٤٨.
(٢٦٠) الإنصاف ٢٠ / ٣٩٧.
(٢٦١) الإنصاف ٢٠ / ٣٩٠.

فهرس المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ـ أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات، للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ط ١، طبع مكتبة الفلاح بالكويت ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧ م.

٢ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتب العلمية ببيروت ـ د. ت ـ.

٣ـ أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٤ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، المكتبة العربية بحلب ـ د. ت ـ.

٥ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ط ١، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م.

٦ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط ١، دار قتيبة ببيروت ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٧ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، (بهامشه حاشية الرملي)، طبع المكتبة الإسلامية ببيروت ـ د. ت ـ.

٨ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (بهامشه: الاستيعاب، لابن عبد البر)، دار الفكر ببيروت ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

٩ـ الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ.

١٠ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (مطبوع مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج المقدسي)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ط ١، دار هجر بالقاهرة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

ـ ب ـ

١١ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن المرتضى، ط ٢،

مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٥ م.
١٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط ٢، دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
١٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط ١، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٥ هـ.
١٤ـ بذل المجهود في حل أبي داوود، للسهارنفوري، دار الكتب العلمية ببيروت ـ د. ت ـ.
١٥ـ البناية في شرح الهداية، للعيني، ط ٢، دار الفكر ببيروت ١٤١١هـ = ١٩٩٠ م.

ـ ت ـ

١٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ.
١٧ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، راجعه عبد الرحمن عثمان، ط ٢، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م.
١٨ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (مطبوع مع حاشيتيه: الشرواني وابن القاسم)، دار صادر ببيروت ـ د. ت ـ.
١٩ـ التعريفات، للجرجاني، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧ هـ = ١٨٣٨ م.
٢٠ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ محمد عوامة، ط ٣، دار القلم ببيروت ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
٢١ـ تقريرات الشيخ عليش، (مطبوعة بهامش: حاشية الدسوقي)، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

ـ ج ـ

٢٢ـ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي الشافعي، ط١، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
٢٣ـ الجوهر النقي شرح سنن البيهقي، لابن التركماني، (مطبوع بذيل: السنن الكبرى، للبيهقي)، دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ.

ـ ح ـ

٢٤ـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٤٣ هـ.

٢٥ـ حاشية الدسوقي، مطبوع معها: تقريرات الشيخ عليش، سبق بيان طبعتها.
٢٦ـ حاشية الشبراملسي (مطبوعة مع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي)، المكتبة الإسلامية ببيروت ـ د. ت ـ.
٢٧ـ حاشية الشرواني (مطبوعة مع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي)، سبق بيان طبعتها في: تحفة المحتاج.

ـ د ـ

٢٨ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (مطبوع مع حاشيته: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين)، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ـ د. ت ـ.

ـ ذ ـ

٢٩ـ الذخيرة، للقرافي، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، ط ١، لدار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م.

ـ ر ـ

٣٠ـ رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين). سبق بيان طبعته في: الدر المختار
٣١ـ روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للآلوسي، المطبعة المنيرية بمصر ـ د. ت.
٣٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط ٢، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.

ـ ز ـ

٣٣ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط ٣، المطبعة المصرية ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م.

ـ س ـ

٣٤ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث بمصر ـ د. ت ـ.
٣٥ـ سنن أبي داوود، مطبوعة ضمن: موسوعة الكتب الستة في الحديث الشريف، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط ٣، لدار السلام

بالرياض ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
٣٦ـ سنن الترمذي، مطبوعة ضمن موسوعة الكتب الستة في الحديث الشريف، سبق بيان طبعتها في: سنن أبى داوود.
٣٧ـ سنن سعيد بن منصور، تحقيق الدكتور حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، الدار السلفية بالهند ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م.
٣٨ـ السنن الكبرى، للبيهقي، سبق بيان طبعتها في: الجوهر النقي.

- ش -

٣٩ـ شرح البدخشي المسمى: مناهج العقول (مطبوع معه: نهاية السول للأسنوي) ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م.
٤٠ـ شـرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ٢، المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
٤١ـ شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، ط ١، دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٣٠٤ هـ = ١٩٨٣ م
٤٢ـ الشرح الكبير، لشمس الدين أبـي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، سبق بيان طبعته في: الإنصاف.

- ص -

٤٣ـ الصحـاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد العطار، دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨ م.
٤٤ـ صحيح البخاري، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة في الحديث الشريف، سبق بيان طبعتها في: سنن أبي داوود.
٤٥ـ صحيح مسلم، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة فـي الحديث الشريف، سبق بيان طبعتها في: سنن أبي داوود.

- ع -

٤٦ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، دار الكتاب العربي ببيروت ـ د. ت ـ.
٤٧ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، نشر محمد أمين دمج ببيروت ـ د. ت ـ.

٤٨ـ العناية شرح الهداية، للبابرتي (مطبوعة مع: فتح القدير، لابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ د. ت ـ.
٤٩ـ عون المعبود شرح سنن أبي داوود، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن عثمان، ط ٢، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.

ـ غ ـ

٥٠ـ غاية المنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، تعليق محمد زهير الشاويش، ط ١، دار السلام ـ د. ت ـ.

ـ ف ـ

٥١ـ الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين الرملي، ط٢، دار المعرفة ببيروت ١٩٧٤ م.
٥٢ـ الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، لمجموعة من فقهاء الحنفية بالهند، ط ٣، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٠ هـ =١٩٨٠ م.
٥٣ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر ببيروت ـ د. ت ـ.
٥٤ـ فتح البرّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ، رتبه الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط ١، طبع مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
٥٥ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش، دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ.
٥٦ـ فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، سبق بيان طبعته في: العناية شرح الهداية.
٥٧ـ فتح الملك المعبود شرح سنن أبي داوود، لأمين محمود خطاب، المكتبة الإسلامية ببيروت ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
٥٨ـ الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، راجعه عبد الستار فراج، ط ٤، عالم الكتب ببيروت ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
٥٩ـ الفروق، للقرافي، دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ.

- ق -

٦٠ـ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبع مصطفى البابي بالقاهرة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.

- ك -

٦١ـ الكاشف عن حقائق السنن (المعروف بشرح الطيبي على مشكاة المصابيح) للطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، ط ١، مكتبة مصطفى الباز بمكة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

٦٢ـ كشف الأسرار، للبزدوي، دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤.

٦٣ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، للعجلوني، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥١ هـ.

- ل -

٦٤ـ اللباب في شرح الكتاب، للميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ببيروت ـ د. ت ـ

٦٥ـ لسان العرب، لابن منظور، الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠ هـ = ١٩٧٩ م.

- م -

٦٦ـ المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحق إبراهيم ابن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٦٧ـ المبسوط، للسرخسي، ط ٢، دار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ.

٦٨ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وولده، دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٢ هـ =١٩٩١ م.

٦٩ـ المُحَلَّى بالآثار، لابن حزم، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٧٠ـ المُسْنَد، للإمام أحمد بن حنبل (بهامشه منتخب كنز العمال، للهندي)، ط ١، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

٧١ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط ٦، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م.

٧٢ـ مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، دار التاج ببيروت، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

٧٣ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق د. حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي ببيروت١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

٧٤ـ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، مطابع دار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠ هـ =١٩٨٠ م.

٧٥ـ المعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمَغْرِب، للونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

٧٦ـ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط ٢، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزميله، دار هجر بالقاهرة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

٧٧ـ منتهى الإرادات، للبهوتي، دار عالم الكتب ببيروت ـ د. ت ـ.

٧٨ـ المنثور، للزركشي، ط ١، تحقيق د. تيسير محمود، نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

٧٩ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار الفكر ببيروت ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

٨٠ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، مكتبة النجاح بليبيا ـ د. ت ـ.

٨١ـ الموطأ، للإمام مالك، ط ١، تعليق أحمد عرموش، دار النفائس ببيروت ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م

٨٢ـ الميسر في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم سلقيني، ط ١، دار الفكر المعاصر ببيروت١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

- ن -

٨٣ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، سبق بيان طبعته في: حاشية الشبراملسي.

٨٤ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، دار القلم ببيروت ـ د. ت ـ.

- هـ -

٨٥ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، سبق بيان طبعتها في: العناية شرح الهداية.

إصـــدارات

صدر للمؤلف

١ ـ كتاب: «**رسائل إلى المسلم المعاصر**» وهو يرسم الخطوط ويبين المعالم ويوضّح هَدْي الإسلام فيما شرعه من أحكام، وما قرّره من مبادىء تجاه بعض القضايا والمواقف الفردية والأسرية والاجتماعية.

ويستمدّ عناصره من هُدَى الله تعالى في كتابه، وإرشادات النبيّ ﷺ في سنّته، من أجل تكوين وتوجيه الشخصيّة المسلمة إلى حياة كريمة مُثلى مطْمئنّة.

وهو زاد فكريّ وروحي، يستهدي بنور الإسلام ويتحرّى أصوله، ومقاصدَه، ويعرض مواقفه المشهودة في تأسيس حياة مدنيّة اجتماعية صالحة لشتى المجالات.

٢ ـ كتاب: «**أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**» وهو جدير بكل اهتمام؛ لأن موضوعه جديد، وقد بُحث بصورة علميّة وميدانيّة أوصلت إلى تصوّر جليّ واضح، لما كان عليه السجن عند المسلمين، بالمقارنة إلى ما عليه السجن عند غيرهم ماضياً وحاضراً.

وهو كتابُ فقهٍ عملي واقعي متميز، رصد الأحداث واستقصى النصوص، واستفاد من الواقع المشهود في دنيا السجون، وبرهن على السبْق الذي حظي به المسلمون في حل كثير من القضايا التي يظنّ أن المجتمع الإنساني لم يحلها إلا في أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية.

وقد ذُيِّلت كثير من أبحاثه بمواقف الأعلام، وإجراءات، الحكّام الصالحين من سلف هذه الأمة، ومستلطَفات من الشعر والأدب، وإشارات من علم النفس والاجتماع.

٣ ـ كتاب: «**قبسات تربوية من السيرة النبوية**» وهو يوثّق الصلة بين الحاضر والماضي، ويعرض دور السيرة النبويّة في تكوين جيل مؤمن من الشباب والشابّات، مقتبساً منها المآثر والعِبَر والأحكام، في إشارات بيّنة، تصقل النفوس،

وتنير العقول، وتعمر القلوب.

إنه يتضمَن نماذج حيّة مِنْ سيرة مَنْ كملت حياته بأنبل دروس للإنسانية؛ فلقد كان النبيّ ﷺ مربّياً رفيقاً وزوجاً كريماً، كما كان محارباً شجاعاً وسياسيّاً حكيماً، وكانت الحوادث والمفاجآت تنهال عليه انهيال الرِّمال، فيتلقّاها بثبات وتدبير مُحْكم، ويُبادرها بهمّة شمّاء، مستعيناً بالله تعالى، حتى حقّق في مدى ثلاثة وعشرين عاماً، ما عجزت عن تحقيقه جهود المصلحين في قرون متطاولة.

وهو يحكي ما جاء في سيرته ﷺ من صبر وجهاد، وزهد وعفو، وعزّة وإباء، وبرّ ووفاء، وصدق وإِخلاص، وحرص على السلام، وحماية للأرواح، وخلق كريم فاضل، يعجز المحصي عن إحصائه.

٤ ـ كتاب: «**قطوف من فقه العبادات**» وفيه عرض سهل ميسر لما يهم المسلم والمسلمة من أمور العبادات في الحياة اليومية، في ضوء المذاهب الأربعة، مع بيان الأدلة وحكم الشرع.

كتاب: «**قضايا فقهية في العلاقات الدولية**» هذا الكتاب يقيم الحجة والبرهان على حيويّة ودقّة، وواقعية وسُموّ أحكام الشريعة الإسلامية.

وهو يُوضِّح مفهوم المدنيين ـ في الشريعة والقانون ـ ويبيِّن كيفية معاملتهم حال اعتزالهم القتال، وأثناء اختلاط المقاتلين بهم، أو اتِّخاذهم دروعاً بشرية. . .

ويعرض موقف الإسلام ـ بالمقارنة مع القانون الدولي ـ من تدمير الجسور، ومحطات الكهرباء، ومنشآت النفط والموانىء الجوية والبحرية غير العسكرية، ونحوها من الأهداف والمصالح الاقتصادية والمعيشية للعدو، وذلك من أجل التعجيل بإنهاء الحرب، ومنع إزهاق وإتلاف مزيد من الأرواح والممتلكات.

٦ ـ كتاب: «**الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام**» وفيه بيان معالم الأسرة في منظور الإسلام، ومدى اهتمامه بأحكامها وآدابها وتربية الأبناء فيها، وتعويدهم العادات السليمة، ومحاسبتهم ومجازاتهم، وإعدادهم لتحمل المسؤولية، ليكونوا رجال المستقبل.

٧ ـ كتاب: «**هل للقاضي الحكم على الغائب؟**». وهو يُحدِّد المراد بالغائب، ويبين ضوابط الغياب وما في حكمه، ويعرض ـ مع الأدلة ـ اتجاهات الفقهاء في هذا الصدد، ويرجِّح جواز الحكم على الغائب ـ إذا قامت البينة ـ فيما له علاقة بحقوق الناس المالية والجنائية، لا في حقوق الله تعالى.

كما يوضح ما قررته الشريعة للغائب - إذا حضر - من حقوق، وطعن في الحكم واسترجاعٍ لما أخذ منه... وبهذا يوازن الإسلام بين حقوق المدعي صاحب البينة، وبين حقوق الغائب المدعى عليه إذا حضر، فيحقق العدل للجميع، ويسد الطريق على المتحايلين، الذين يستغلون غيابهم عن الأنظار في السطو على أموال الناس وحقوقهم، والبعد عن ملاحقة العدالة - بزعمهم -. وهذا الذي قرره الإسلام، ما تتجه إليه وتطبقه العديد من النظم القضائية المعاصرة، في الدعاوى المدنية والجزائية...

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

التعريف بالمؤلف

* أ.د. حسن بن عبد الغني أبو غدة.

* ولد في مدينة حلب (ج.ع.س).

* حصل على إجازة «**الليسانس**» في الشريعة من جامعة دمشق، ثم «**الماجستير**» في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الأزهر، ثم «**دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية**» من جامعة الزيتونة بتونس.

* درَّس الفقه الإسلامي المقارن في جامعة الكويت وجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر.

* درَّس الفقه الإسلامي المقارن والسياسة الشرعية في الدراسات العليا بكلية التربية جامعة الملك سعود بالرياض.

* كتب وألَّف الكثير من الأبحاث والكتب العلمية، والمقالات الثقافية المنشورة في المجلات المتخصصة والعامة.

* حصل على درجة الأستاذية «**البرفسور**» في الفقه الإسلامي المقارن والسياسة الشرعية.

* أذيع له أكثر من «٧٠٠» حديث إذاعي وتلفزيوني في بعض الدول العربية.

* أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه واشترك في مناقشة وتحكيم رسائل وأبحاث أخرىٰ.

* حضر وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية والإسلامية.

فهرس الموضوعات